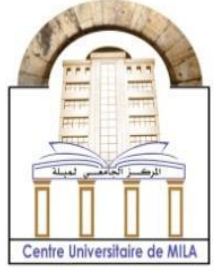


وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف - ميلة-
معهد الحقوق



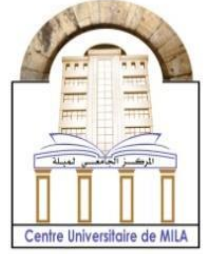
القسم : الحقوق .
الرقم التسلسلي:.....
الشعبة : قانون عام .
الرمز:.....
التخصص : قانون جنائي

أنظمة تكييف العقوبة في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبتين:
- تحت إشراف:
● عاشور بوعكاز خولة
● د/ بوعزة نضيرة
● فغور سوسن

السنة الجامعية 2024-2025.



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف - ميله-
معهد الحقوق

القسم : الحقوق .
الرقم التسلسلي:.....
الشعبة : قانون عام .
الرمز:.....
التخصص : قانون جنائي

أنظمة تكييف العقوبة في القانون الجزائري

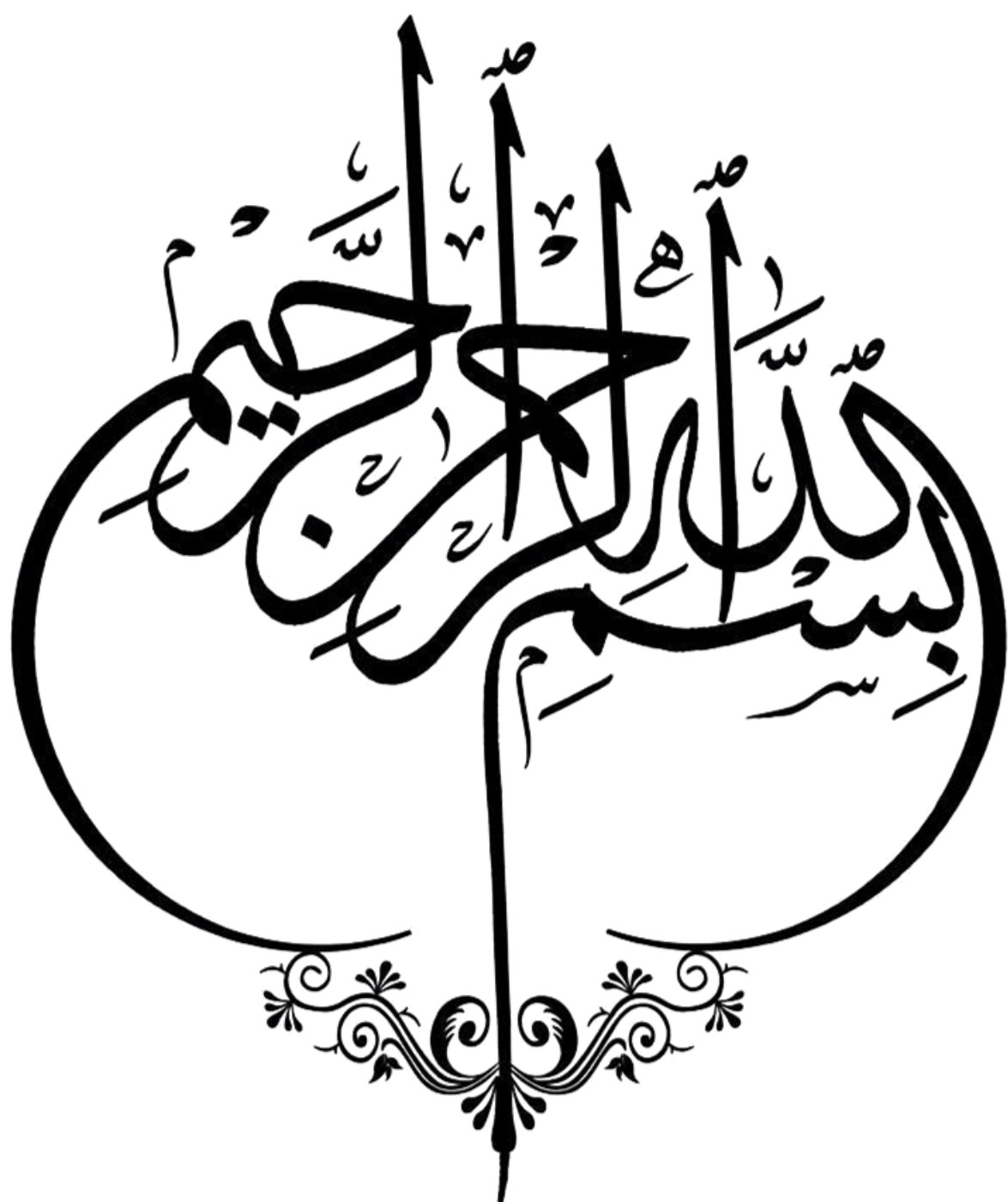
مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبتين:
- تحت إشراف:
• عاشور بوعكاز خولة
• فغور سوسن
• د/ بوعزة نضيرة

الإسم واللقب	الانتماء	الرتبة	صفته في اللجنة
أمنية عديد	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف	أستاذة محاضر قسم أ	رئيسا
نضيرة بوعزة	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف	أستاذة محاضر قسم أ	مشرفا ومقررا
سهام بوكلاب	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف	أستاذة محاضر قسم ب	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2024-2025.



شكر وعرفان

الحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه. نحمد الله ونشكره على وافر نعمه التي خصنا بها ووفقنا لأن نكون سببا في تقديم هذا العمل المتواضع عسى أن يستفيد منه كل طالب علم، فالحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده نبينا وحبينا محمد ﷺ.

وتصديقا بقوله ﷺ: [من لا يشكر الناس لا يشكر الله] .

فإنه يطيب لنا من هذا المقام، أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير الى الأستاذة التي تفضلت مشكورة بالإشراف على هذه المذكرة والتي لم تبخل علينا بتوجيهاتها السديدة، ونصائحها القيمة ودعمها المتواصل منذ بداية هذا العمل الى نهايته، فكانت نعم المرشدة والمراقبة العلمية جزاها الله عنا كل خير

الأستاذة الدكتورة: بوعزة نضيرة

ولا يفوتنا كذلك أن نتوجه بخالص عبارات الشكر وعظيم التقدير الى السادة أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة مذكرتنا وملاحظاتهم البناءة، كما نتوجه بالشكر الى كافة أساتذة معهد الحقوق المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة على ما بذلوه من جهد في سبيل تعليمنا وتكويننا طيلة سنوات الدراسة.

فإليكم أساتذتنا فائق الشكر والتقدير.

عاشور بوعكاز خولة

فغور سوسن



إهداء

"اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك"

الحمد لله الذي أعطاني أكثر مما أستحق، وأكرمني أكثر مما اجتهدت وكان معي أضعاف المرات التي ناديت به.

أهدي هذا النجاح لنفسي الطموحة أولاً التي أصرت على التقدم والتحدي، ثم بكل حب وامتنان إلى كل من سعى معي لإتمام مسيرتي الجامعية.

إلى أغلى وأعز الناس في حياتي، ركيزتي بعد الله تعالى، القوة التي لا تضعف والقوة التي لا تكتمل حياتي بدونها إلى من زرع في قلبي حب العلم والمعرفة، وزين اسمي بأجمل الألقاب ورفعني إلى أعالي السماء، داعمي الأول في مسيرتي، سندي وقوتي فخري واعتزازي (والدي الحبيب)

إلى من تحملت كل لحظة ألم مررت بها وساندتني، وسهرت ليالي طويلة من أجل راحتي واستيقظت فجراً للدعاء لي، إلى القلب الحنون والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات سر قوتي

(أمي جنتي)

إلى الأمان في خوفي، والفرح في حزني، والعون في ضعفي، إلى من أراهم رجالي الأولين، وأبطال أيامي إخواني الأعزاء (حسن، رائد، معتصم بالله) أسأل الله أن يحفظكم ويرزقكم سعادة لا تزول.

إلى رفيقة دربي، ونبض قلبي، وقطعة من روحي، كبرت أمام عيني وأصبحت اليوم تقف على أبواب حلم كبير أختي دلولتي (منال) أسأل الله أن يوفقك في شهادة البكالوريا.

إلى ملائكة رزقني الله بهن لأعرف من خلالهن طعم الحياة الجميلة، تلك الملائكة التي غيرن مفاهيم الحب والصداقة: منال، شفاء، ريان، إكرام، شهد. أتمنى لكل التوفيق في المراحل القادمة من الحياة.

إلى كل من يعرف خولة وإلى كل من وسعهم صدري ولم تسعهم أوراق مذكرتي أهدي ثمرة جهدي لهم جميعاً.

خولة



إهداء

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك"

بعد مسيرة دامت سنوات حملت في طياتها الكثير من الصعوبات والمشقة والتعب، ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبتي و أرفع قبعتي بكل فخر، فاللهم لك الحمد قبل أن ترضى و لك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا، لأنك وفقتني على إتمام هذا العمل وتحقيق حلمي.

إلى أعز الناس أُمي وأبي وعائلتي العزيزة، اليوم وأنا احتفل بتخرجي، أود أن أهدي لكم هذا الإنجاز.

كنتم السند والملاذ الآمن لي في كل لحظة تعب وخوف.

أُمي، كل كلمات الدنيا لا تكفي لأعبر عن امتناني لكِ ، كنت لي نوراً أضاء طريقي وسط ظلمات الحياة ودعاؤك كان مفتاح كل باب مغلق .

وأبي، يا من كنت لي السند في حياتي، يا من بذلت من أجلي كل غال ونفيس، كنت دائماً قدوتي التي افتخر بها، ودافعي لتحقيق أحلامي وإلى ما وصلت إليه اليوم.

إلى أخوتي وأخواتي، كنتم دائماً دعمي وسندي. وجودكم في حياتي كان الأمان والفرحة التي أحتاجها لأكمل هذا المشوار

هذا التخرج ليس مجرد شهادة بل هو تتويج لدعمكم وحبكم الذي أحاطني في كل مراحل حياتي.

أحبكم جميعاً من أعماق قلبي وأهديكم هذا النجاح الذي هو بفضلكم بعد الله اكتمل.

سوسن



قائمة المختصرات

قائمة المختصرات:

د ط: دون طبعة.

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفحة الى الصفحة.

د.ت.ن: دون تاريخ النشر.

ج. ر: الجريدة الرسمية.

مقدمة

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة قدم المجتمعات البشرية، ومعها نشأت العقوبة كوسيلة للردع والجزاء، ومع تطور المجتمعات تطورت العقوبات أيضا وأخذت أنماطا مختلفة.

ففي العصور القديمة، كانت العقوبة تأخذ الطابع الانتقامي، حيث كان هدفها الأساسي هو الرد بالمثل فتقوم على مبدأ الثأر والانتقام الشخصي و يتولى أهل الضحية الانتقام من الجاني، الى غاية ظهور السجون، التي كانت عبارة عن أماكن مغلقة تحت الأرض تتميز بالقسوة وانعدام الرعاية الصحية تستعمل لاحتجاز الجاني انتظارا وقت محاكمته التي تنتهي في الغالب بالقتل أو الإعدام، حيث كانت العقوبات البدنية هي السائدة.

أما في العصور الحديثة، فقد شهدت تحولا جذريا حيث تخلت معظم التشريعات عن العقوبات البدنية وأصبحت العقوبات أكثر إنسانية، فلقد أصبحت تركز على كرامة الإنسان و على إصلاح الجاني وإعادة تأهيله ليعود عضوا صالحا في المجتمع، ومن هنا برزت أهمية التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ العقابي، والسعي الى تطوير المؤسسات العقابية لضمان تحقيق أهداف إصلاحية وتأهيلية.

ورغم ذلك، أظهرت الدراسات أن العقوبة السالبة للحرية، في بعض الأحيان تأتي بنتائج عكسية خاصة عند اختلاط المحكوم عليه بالمجرمين الخطرين، مما قد يحوله الى مجرم محترف الإجرام وانتقال عدوى الإجرام الى المحكوم عليهم الأقل خطورة، وهكذا عوضا من أن تصبح المؤسسة العقابية مكانا للتهذيب والإصلاح، فإنها تتحول الى مكان لتخزين مجرمين جدد بمؤهلات إجرامية أعلى، وخبرات لم تكن موجودة لدى بعضهم من قبل، هذا بالإضافة الى أن بقاء المحكوم عليه في المؤسسة العقابية يعرضه الى مجموعة من الاضطرابات الناتجة عن انتقاله المفاجئ من الحرية الى العزلة عن المجتمع، كالقلق والاكتئاب واضطرابات النوم، وكذا الشعور بالعزلة والتهميش الاجتماعي، وبالتالي يصعب ادماجه في المجتمع مرة أخرى، فلهذا ظهرت الحاجة الى مفهوم "تكييف العقوبة" أي امكانية تعديل العقوبة المحكوم بها في مرحلة تنفيذها بما يتماشى مع درجة استجابة المحبوس للعلاج العقابي المطبق عليه.

ولا يمكن تحقيق هذا التكيف إلا من خلال دمج المحكوم عليه، في أنظمة إصلاحية تهدف الى تأهيله وتحضيره للاندماج في المجتمع بطريقة ايجابية، ولقد تبني المشرع الجزائري هذا النهج في القانون رقم 04-05 المتمم بموجب القانون رقم 18-01 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي حيث أقره في الباب السادس منه تحت عنوان "تكييف العقوبة"، وهذا يعكس تطور النظرة وقف نموذج وأساليب فعالة تهدف الى معالجة الخطورة الإجرامية.

على أساس ذلك، تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع لكونه من المواضيع التي اهتمت بها الدولة الجزائرية في الآونة الأخيرة، بغرض مواكبة السياسة الجنائية المعاصرة وتجنب مساوئ العقوبات السالبة للحرية من جهة، ومن جهة أخرى لمعرفة مختلف الأحكام القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لمختلف أنظمة تكييف العقوبة، سواء الموقفة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية مؤقتاً أو المنهية لها.

وعلى أساس ذلك، ترجع الأسباب الكامنة وراء اختيار الموضوع الى أسباب ذاتية بالدرجة الأولى تتمثل في صلة الموضوع بمجال التخصص ألا وهو القانون الجنائي، كذلك الرغبة في الاطلاع والمعرفة وتوسيع المكتسبات بشأن أنظمة تكييف العقوبة في القانون الجزائري.

إضافة الى أسباب أخرى موضوعية، تتمثل في أن هذا الموضوع يعتبر من المواضيع الحديثة التي اهتم بها المشرع الجزائري في الآونة الأخيرة، بغرض مواكبة السياسة الجنائية المعاصرة وتجنب مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، كذلك من بين الأسباب الموضوعية البحث والتعمق أكثر في هذا الموضوع لمعرفة مختلف الأحكام القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لأنظمة تكييف العقوبة.

وعليه تكمن أهداف دراسة هذا الموضوع في التعرف على مختلف أنظمة تكييف العقوبة وتقسيمها الى أنظمة توقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مؤقتاً، وأنظمة تنهي تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وتسليط الضوء على شروط واجراءات كل نظام من هذه الأنظمة ، كذلك من بين الأهداف معرفة أهم الجهات المشرفة على عملية تكييف العقوبة، وبيان آثار تطبيق هذه الأنظمة على المحكوم عليه من جهة، وعلى المجتمع من جهة أخرى.

ولدراسة هذا الموضوع تم الاعتماد على جملة من الدراسات السابقة التي ساهمت في إثراء هذا البحث كرسالة الماجستير للطالبة "إنال أمال" بعنوان "أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري"، تمت مناقشتها في جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ولقد تطرقت في دراستها الى نظام إجازة الخروج، نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الإفراج المشروط. كذلك تم الاعتماد على رسالة الماجستير للطالبة "كلانمر أسماء" تحت عنوان " الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين" تمت مناقشتها في جامعة الجزائر1، سنة 2011، ولقد تناولت في دراستها أساليب المعاملة العقابية، ولكن لإنجاز هذا البحث تم التركيز فقط على أنظمة تكييف العقوبة دون التطرق الى الجوانب الأخرى.

لذلك يمكن طرح الإشكالية الآتية: ما مدى مساهمة أنظمة تكييف العقوبة إصلاح الجاني وإعادة ادماجه الى المجتمع عضوا صالحا؟

هذه الإشكالية تثير عدة تساؤلات فرعية:

_من هي الجهة المشرفة على عملية تكييف العقوبة؟

_هل كل المحبوسين لهم الحق في الاستفادة من هذه الأنظمة؟

_فيما تتمثل شروط واجراءات أنظمة تكييف العقوبة في القانون الجزائري؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تقسيم ثنائي تضمن فصلين: الفصل الأول، الذي جاء بعنوان الأنظمة الموقفة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مؤقتا، متضمننا مبحثين: المبحث الأول: نظام إجازة الخروج. والمبحث الثاني: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة. أما الفصل الثاني، خصص للأنظمة الموقفة للعقوبة السالبة للحرية، وبدوره تضمن مبحثين: المبحث الأول: نظام الإفراج المشروط و المبحث الثاني: نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

الفصل الأول

نظرا لتطور الفكر العقابي الذي شهدته الجزائر، تغير الهدف من وراء المؤسسات العقابية، التي كانت تتميز بالقسوة والعنف وانعدام الرعاية الصحية، فلقد اتجهت جهود المشرع الجزائري الى تأهيل المحكوم عليه، وإعادة إدماجه الى المجتمع عضوا صالحا فيه، بطرق حديثة بدلا من وضعه في المؤسسة العقابية وسلب حريته، وذلك من خلال تكييف العقوبة بشكل يتلائم مع شخصية الجاني من أجل تحقيق العدالة الإصلاحية ومعالجة الخطورة الإجرامية.

استحدث المشرع الجزائري أنظمة علاجية وإصلاحية تساهم في تنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية لفترة محددة، بموجب القانون رقم 04-05 المتمم بموجب القانون رقم 01-18 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، في الباب السادس تحت عنوان "تكييف العقوبة"، في المواد من 129 الى 150 مكرر 16.

ونظرا لأهمية هذه الأنظمة سيتم التطرق في هذا الفصل، الى الأنظمة التي تسمح للجاني مغادرة المؤسسة العقابية لفترة مؤقتة ثم يعود إليها ليكمل باقي عقوبته، وذلك من خلال نظام إجازة الخروج (المبحث الأول)، ونظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: نظام إجازة الخروج.

يعد نظام إجازة الخروج، من الأنظمة التي أقرها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث أدرجه في الفصل الأول من الباب السادس تحت عنوان "نظام إجازة الخروج"¹.

قصد تحديد هذا النظام سيتم التطرق الى مفهوم نظام إجازة الخروج (المطلب الأول)، ثم الى آليات تجسيد هذا النظام (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: مفهوم نظام إجازة الخروج

نظام إجازة الخروج مستحدث بموجب القانون رقم 04-05، الذي من خلاله يتم السماح للمحبوس الاتصال بالعالم الخارجي و أسرته وأصدقائه.

¹ - المادة 129 من القانون رقم 04-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12، 2005.

ولتحديد مفهوم هذا النظام، لابد من تعريفه وتحديد طبيعته القانونية (الفرع الأول)، ثم تمييزه عن باقي الأنظمة القانونية المشابهة له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف نظام إجازة الخروج وتحديد طبيعته القانونية

سيتم التطرق الى تعريف نظام إجازة الخروج (أولا)، ثم الى تحديد طبيعته القانونية (ثانيا).

أولا: تعريف نظام إجازة الخروج

من السائغ أن لا يعترض مدة التنفيذ العقابي توقف أو انقطاع، فإذا ما أودع المحكوم عليه المؤسسة العقابية، تعيين بقاءه فيها حتى انقضاء مدة عقوبته كاملة، هذا المبدأ " استمرار التنفيذ العقابي " ويعد من أهم المبادئ التي قام عليها النظام العقابي التقليدي، رغبة في عزل المحكوم عليه حتى تحقق العقوبة غرضها الردعي¹، ولكن مع تطور السياسة العقابية أصبح ضروريا تغيير الحكم الجزائي في مرحلة التنفيذ من أجل ضمان تحقيق أهداف فعالة. لأن العقوبة لم تعد تهدف الى الردع فقط، بل أصبحت تهدف للإصلاح وإعادة الإدماج الإجتماعي.

واعتبارا أن حياة الإنسان لا تكون طبيعية إلا إذا كان في وسط جماعة ينظم من خلالها حياته الخاصة وعلاقته بأسرته وبالغير، ولهذا فإن حرمان المحكوم عليه من الوسط الإجتماعي الذي كان فيه يعد عثرة أمام تنظيم حياته، كما كانت عليه قبل إيداعه في المؤسسة العقابية²، ولهذا فكر المشرع الجزائي في منح المحكوم عليه نوعا من المكافأة للخروج من المؤسسة العقابية والاطمئنان على أسرته.

لم يعرف المشرع الجزائي نظام إجازة الخروج، بل اكتفى بذكر شروط هذا النظام والجهة المختصة بمنحه من خلال المادة 129 من القانون رقم 04-05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، التي تنص على : "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك، المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث(3) سنوات أو تقل عنها ، بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام.

يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة تحدد بموجب وزير العدل حافظ الأختام."

¹ -محمد نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية، 1973، ص 435.

² -فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام و العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية ، د ط ،بيروت، لبنان ، 2009 ، ص565.

أ. **الجهة المختصة بمنح إجازة الخروج:** بالرجوع الى نص المادة 118 من الأمر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى¹، التي تنص على: "يمكن لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد استشارة لجنة الترتيب والتأديب وحفظ النظام التابعة للمؤسسة، أن يقترح على وزير العدل منح عتلة للمحكوم عليهم الذي أحسنوا عملهم واستقامت سيرتهم ، وتحدد هذه المدة في المقرر الذي منحت بموجبه والتي لا يمكن أن تتجاوز خمسة (15) يوما".

من خلال هذه المادة نلاحظ أن قرار منح إجازة الخروج، كان بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام ويقتصر دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية على مجرد اقتراح بعد استشارة لجنة الترتيب والتأديب.²

وتفاديا للفراغ التشريعي تم إلغاء الأمر رقم 72-02 أعلاه بموجب القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ليتم التكريس الفعلي لمبدأ تدخل القضاء في مرحلة تطبيق العقوبة، ليس فقط بإنشاء مركز قاضي تطبيق العقوبات بل توسيع صلاحياته حتى يتمكن من عملية إعادة تربية وإدماج المحكوم عليه، وفقا للبرامج الإصلاحية والتأهيلية المدروسة بطرق علمية وعملية، مما يضمن إعادة الاعتبار لهذا القاضي من خلال سلطة الفصل في عدة مقررات من بينها مقرر إجازة الخروج الذي يفصل فيه بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات على غرار لجنة الترتيب والتأديب.³

ب. **مدة إجازة الخروج :** لتجنب المخاطر الإجرامية والآثار السلبية للمؤسسة العقابية، أقر المشرع الجزائري نظام "إجازة الخروج " الذي يمنح للمحبوس حسن السيرة والسلوك، حيث يسمح له بقضاء عشرة (10) أيام خارج أسوار السجن دون حراسة، بهدف تعزيز تواصله مع العالم الخارجي والمساهمة في إصلاحه وإعادة تأهيله وتحضيرا لإدماجه في المجتمع بعد انقضاء مدة عقوبته المحكوم بها⁴.

¹ - الأمر 72-02 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج. ر، عدد 15، الملغى بموجب القانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

² - هاجر دنش، أنظمة تكييف العقوبة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن يحيى الصديق، جيجل، 2023/2022، ص 10.

³ - أمال إنال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2011، ص 49 .

⁴ - ذهبية قرازم، ربيعة بوعلي، أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2020/2021، ص 53.

وتجدر الإشارة الى أن المشرع الجزائري قلص مدة هذه الإجازة التي كانت سابقا لا تتجاوز خمسة عشرة (15) يوما وفقا للأمر 02-72 الملغى بموجب القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ثانيا: الطبيعة القانونية لنظام إجازة الخروج

لقد أقر هذا النظام في مؤتمر الدفاع الاجتماعي الدولي، الذي انعقد في سان ريمو في نوفمبر 1984، إذ أوصى بمنح هذه الإجازات للمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية بشرط ألا تتضمن تهديدا للمجتمع بالخطر وأن يكون من شأنها تأهيل المحكوم عليهم¹، ولأن المحكوم عليه أحد أفراد المجتمع وجب تمكينه الاتصال بالعالم الخارجي عن طريق منحه إجازة الخروج من المؤسسة العقابية توثيقا لروابط الصلة، واستمرارا لشعوره بالانتماء الاجتماعي، فلا يمكن أن يهدر هذا الحق لأن حرمانه معاقبة للمجتمع من دون ذنب، وفي نفس الوقت يعد عنصرا هاما من عناصر المعاملة العقابية اللازمة لتأهيله.²

حرصا من المشرع الجزائري على مواكبة التطورات الدولية في مجال السياسية العقابية الحديثة شرع نظام إجازة الخروج من خلال المادة 129 من القانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لتتضح طبيعته القانونية، على أنه ليس بحق مكتسب للمحكوم عليه بل مكنة جوازية بيد قاضي تطبيق العقوبات تمنح كمكافأة للمحبوس على حسن سيرته وسلوكه، فإذا كانت المكافأة في حد ذاتها نظاما تهييبيا تسعى للمحافظة على النظام في المؤسسة العقابية ووسيلة لتشجيع السلوك القويم.³

ولقاضي تطبيق العقوبات صلاحية منح هذه المكافأة بشرط ألا تتجاوز عشرة (10) أيام.

¹ - أسماء كلانمر، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2011، ص 149.

² - إبراهيم رمضان عطايا، فردية العقوبة وأثرها في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2007، ص 345.

³ - رمسيس بهنام، النظرية العامة للمجرم، د ط، منشأة المعارف، مصر، د ت ن، ص 345.

الفرع الثاني: تمييز نظام إجازة الخروج عن باقي الأنظمة القانونية المشابهة له

إجازة الخروج من بين الأنظمة الإصلاحية المستحدثة، التي تهدف الى تطبيق وتنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية بصفة مؤقتة، حيث توجد العديد من الأنظمة التي تشابهه وهي نظام رخصة الخروج والحرية النصفية والعطل الاستثنائية.

لذلك سيتم التطرق الى نظام إجازة الخروج ونظام رخصة الخروج (أولا)، ثم الى نظام إجازة الخروج ونظام الحرية النصفية (ثانيا)، وأخيرا نظام إجازة الخروج ونظام العطل الاستثنائية (ثالثا).

أولا: نظام إجازة الخروج و نظام رخصة الخروج

يقصد برخصة الخروج السماح للمحبوس الخروج من المؤسسة العقابية، لمدة محددة تحت حراسة استدعتها ظروف وأسباب مشروعة واستثنائية وطارئة،¹ تستدعي تواجده مع أسرته قصد تقديم العون والمساعدة كحالة الوفاة أو المرض الخطير، ولقد أشار الى هذه الاعتبارات القرار الذي أصدره في فرنسا وزير العدل والداخلية في 18 سبتمبر 1919.²

لقد أدرج المشرع الجزائري هذا النظام في المادة 56 من القانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، و التي تنص على: "يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة واستثنائية، منح المحبوس ترخيصا بالخروج من المؤسسة العقابية تحت الحراسة لمدة محددة حسب ظروف كل حالة على أن يخطر النائب العام بذلك".

رخصة الخروج تتشابه مع إجازة الخروج من حيث الغرض الذي يحققه كلا النظامين كون أنهما يهدفان الى إصلاح وتأهيل المحكوم عليه تدريجيا تحضيراً له الى ما بعد الإفراج عنه بشكل نهائي، وبالرغم من هذا إلا أنهما يختلفان من حيث:

- **الجهة المختصة:** قاضي تطبيق العقوبات هو المختص بمنح إجازة الخروج بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، بينما رخصة الخروج فإن القاضي الذي يتواجد على مستواه الملف هو المختص بمنح هذا النظام، فيجوز لوكيل الجمهورية منح رخصة الخروج في حالة إذا كان المحبوس في مرحلة التحقيق

¹ الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، د ط ، دار الهدى، الجزائر، د ت ن، ص 129.

² محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص 435 .

التمهيدي الأولي ولم يفصل في قضيته بعد، كما يمكن لقاضي التحقيق منح رخصة الخروج إذا كان الملف على ذمة التحقيق الابتدائي، أما إذا كان قد فصل في القضية وأصبح الحكم نهائي فقرار منح رخصة الخروج يعود لقاضي تطبيق العقوبات.¹

- **من حيث المدة:** تحدد مدة إجازة الخروج بعشرة (10) أيام، يقضيها المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية دون حراسة، أما رخصة الخروج المشرع الجزائري لم يحدد مدتها بالضبط، وترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي، ولكن غالبا ما تكون لساعات أو ليوم واحد ولا تتجاوز ثلاثة (3) أيام كأقصى حد.²

- **من حيث طبيعة المستفيد:** المستفيد من إجازة الخروج يكون حرا طليقا خلال مدة عشرة (10) أيام، أما المستفيد من رخصة الخروج يكون مرفوق بالحراسة ومحاطا بها خلال تلك المدة.³

يمكن لجميع المحبوسين الاستفادة من رخصة الخروج مهما كانت وضعيتهم (متهمين ، محكومين أو محبوسين لإكراه بدني)، بينما إجازة الخروج تمنح فقط للمحكومين عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل 3 سنوات أو العقوبة المتبقية 3 سنوات أو أقل.⁴

ثانيا: نظام إجازة الخروج ونظام الحرية النصفية

تنص المادة 104 من القانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، على: "يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا دون حراسة أو رقابة إدارية ليعود إليها مساء كل يوم."

يتم اللجوء الى هذا النظام كطريقة لتجنب العقوبة السالبة للحرية، فهو يعبر عن الانتقال من العلاج في الوسط المغلق الى الوسط الحر.⁵

¹ - أمال إنال، مرجع سابق، ص 49.

² - المرجع نفسه، ص 50.

³ - سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة الإدماج بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، دط دار الهدى، الجزائري، 2013، ص 107.

⁴ - أمال إنال، مرجع سابق، ص 50.

⁵ - عبد الحفيظ طاشور، قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ت.ن، الجزائري، ص 193.

يمنح نظام الحرية النصفية غالبا للمحكوم عليهم الذين يزاولون تعليما بالجامعة أو تكوينا مهنيا، تشجيعا من طرف إدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي.¹

يعتبر نظام الحرية النصفية مرحلة من مراحل النظام التدريجي، لتأهيل المساجين يعتمد الى حد كبير على الثقة التي يكتسبها المحكوم عليه، و التي غالبا ما تكشف عن مدى استقامته.²

يشارك نظام إجازة الخروج والحرية النصفية، من حيث السلطة المختصة بإصدار مقرر إجازة الخروج والحرية النصفية وهو قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات، إضافة الى أن كلاهما يهدفان الى التقليل من معدلات العودة الى الجريمة، وتحقيق إعادة تأهيل فعالة للسجناء.³

و يختلفان من حيث المدة المحكوم بها، فبالنسبة لإجازة الخروج لكي يستفيد المحكوم عليه من هذه الإجازة، لابد أن تكون العقوبة المحكوم بها تساوي أو تقل عن 3 سنوات أو العقوبة المتبقية هي 3 سنوات أو أقل.

بينما يستفيد من نظام الحرية النصفية، المحبوس المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرين (24) شهرا، والمحكوم عليه المسبوق قضائيا الذي قضى نصف العقوبة وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرين (24) شهرا.⁴

ثالثا: نظام إجازة الخروج والعطل الاستثنائية

من أجل تأطير نشاطات إعادة تربية الأحداث وإدماجهم اجتماعيا، يمكن منح الحدث المحبوس حرية الخروج من المؤسسة العقابية والعودة إليها في مواعيد مرسومة، ليزور أهله وأصدقائه أو ليدخل في

¹ - أمال خوالدية، إيمان ادريسي، أنظمة تكييف العقوبة في قانون تنظيم السجون، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2021، ص 09.

² - أمال إنال، مرجع سابق، ص 20.

³ - أمال خوالدية، إيمان ادريسي، مرجع سابق، ص 09.

⁴ المادة 106 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

عضوية الجمعيات والهيئات الرياضية أو ليشترك فعلا في مباريات رياضية مع غيره من أحداث ليسوا زملائه في المؤسسة العقابية.¹

نص المشرع الجزائري في المادة 125 من القانون رقم 04-05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على : "يجوز لمدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية أن يمنح للحدث المحبوس، أثناء فصل الصيف، إجازة لمدة ثلاثين (30) يوما يقضيها عند عائلته أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه، مع إخطار لجنة إعادة التربية المنصوص عليها في المادة 126 من هذا القانون.

يمكن المدير أيضا، منح الحدث المحبوس حسن السيرة والسلوك عطلا استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية لقضائها مع عائلته، غير أنه لا يمكن في جميع الأحوال، أن يتجاوز مجموع مدد العطل الاستثنائية عشرة (10) أيام في كل ثلاثة (3) أشهر".

فالفرق بين إجازة الصيف والعطل الاستثنائية، يظهر من خلال شروط منح كل منها، حيث يشترط لمنح إجازة الصيف إخطار لجنة إعادة التربية المنصوص عليها في المادة 126 من القانون رقم 04-05.

بينما في العطل الاستثنائية يشترط أن يكون الحدث المحبوس ذو سيرة وسلوك جيد، بالإضافة الى اختلاف المدة، إجازة الصيف تمنح لمدة ثلاثين (30) يوما والعطل الاستثنائية لا تتجاوز مجموع مددها عشرة (10) أيام في كل ثلاثة (3) أشهر.²

المطلب الثاني: آليات تجسيد نظام إجازة الخروج

تماشيا وسياسة الإصلاح والإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ولتقادي مساوى البيئة المغلقة، أدرج المشرع الجزائري نظام إجازة الخروج، قصد إعادة تكييف العقوبة على المحكوم عليه، وفقا لما يقتضيه

¹ - رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 384.

² - الأخضر أومايه، ابراهيم حمودي، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023/2022، ص 15.

تطور إصلاحه¹، وحتى يستفيد المحبوس من نظام إجازة الخروج لابد من توفر مجموعة من الشروط وأن يتم منح هذا النظام وفقا لإجراءات معينة.

وعليه سيتم التطرق الى شروط الاستفادة من نظام إجازة الخروج (الفرع الأول)، ثم الى إجراءات منح هذه الإجازة (الفرع الثاني)، وأخيرا الغرض منها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: شروط منح نظام إجازة الخروج

كانت تمنح إجازة الخروج في القانون القديم، للسجناء بمجرد استقامتهم وحسن سيرتهم، في حين أن تقرر منحها في القانون الجديد من طرف قاضي تطبيق العقوبات²، بتوفير مجموعة من الشروط:

• أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا: القاعدة القانونية مفادها أن ما تم الفصل فيه نهائيا لا يعاد النزاع فيه مرة ثانية، وذلك حتى يتحقق للأحكام الجنائية هيبتها باعتبارها عنوانا للحقيقة هذا من جهة وضمان الحرية الفردية وتحقيق الأمن والاستقرار داخل المجتمع من جهة أخرى³، ويقصد بالحكم النهائي أن يكون قد صدر في حق المتهم حكم أو قرار قضائي نهائي استوفى كل طرق الطعن⁴.

• أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية: العقوبة السالبة للحرية هي جزاء جنائي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من حق التجول أو التنقل، بوضعه في مكان يسمى سجنا أو يسمى مؤسسة إعادة التربية⁵.

حيث نص المشرع الجزائري على العقوبات السالبة للحرية في قانون العقوبات، في المادة الخامسة منه على: "أن العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:

01- الإعدام

02- السجن المؤبد،

03- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات الى (30) سنة

¹ - أمال إنال، مرجع سابق، ص 53.

² - الطاهر بريك، مرجع سابق، ص 59.

³ - أمال إنال، مرجع سابق، ص 53.

⁴ - أنظر المادة 07 من القانون رقم 04-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

⁵ - عبد الله أوهابيبية، العقوبات السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية

جامعة الجزائر، الجزء 35، رقم 2، ص 328.

العقوبات الأصلية في مادة الجنج:

- 1- الحبس مدة تتجاوز شهرين (2) الى خمس (5) سنوات ماعدا الحالات التي يقر فيها القانون حدودا أخرى،
- 2- الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

العقوبات الأصلية في مادة المخالفات:

- 1- الحبس من يوم واحد على الأقل الى شهرين على الأكثر،
- 2- الغرامة من 2000 دج الى 20.000 دج.

حيث يمنح نظام إجازة الخروج للمحبوس، الذي يكون محبوسا في المؤسسة العقابية بعقوبة سالبة للحرية، ماعدا عقوبة السجن المؤبد والإعدام وكذا العقوبات التكميلية أو تدابير الأمن ولو كانت سالبة.¹

• **شرط المدة:** من خلال ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 129 من القانون 04-05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، يتبين أنه يشترط لمنح نظام إجازة الخروج أن تكون العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها تساوي 3 سنوات أو أقل، أو العقوبة المتبقية 3 سنوات أو أقل.

• **أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك:** يعتبر شرط أساسي للاستفادة من نظام إجازة الخروج ولأعضاء لجنة تطبيق العقوبات دور فعال ومهم فيما إذا كان المحكوم عليه سوي السلوك أو العكس وذلك للعلاقة المباشرة والدورية بين أعضاء اللجنة والمحبوس الذي يريد الاستفادة من نظام إجازة الخروج² وهذا الشرط هو العمود الأساسي لمنح إجازة الخروج للمحكوم عليه، ويعد بمثابة مكافأة تشجيعية بإطلاق سراحه في المدة المحددة قانونا³.

- بالإضافة الى شروط خاصة يحددها وزير العدل حافظ الأختام.

¹ - أمال إنال، مرجع سابق، ص 54.

² - سمير بوقرة، أنظمة تكييف العقوبة في قانون تنظيم السجون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2019، ص 13.

³ - مبروك مقدم، العقوبة موقوفة التنفيذ، دط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 103.

وفي حالة تأخر المحبوس أو عدم عودته الى المؤسسة العقابية، بعد انتهاء المدة المحددة دون عذر مبرر قانونا يعتبر في حالة فرار و يعرض نفسه الى المسائلة أو المتابعة القضائية بتهمة الفرار¹.

تجدر الإشارة الى أنه يمكن إعفاء المحبوسين من بعض الشروط أو كلها، إذا قام بإبلاغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين وإيقافهم².

الفرع الثاني: اجراءات الاستفاداة من نظام إجازة الخروج

من أجل الحفاظ على الروابط الأسرية والمجتمعية وعدم قطعها بمجرد دخول الشخص المؤسسة العقابية، منحه المشرع الجزائري إجازة الخروج كنوع من المكافأة³ وذلك وفقا لإجراءات قانونية تلتزم الجهة المختصة الالتزام بها.

لذلك سيتم التطرق إلى تقديم الطلب المتعلق بالاستفاداة من نظام إجازة الخروج (أولا)، ثم الى تشكيل الملف المتعلق بالاستفاداة (ثانيا).

أولا: تقديم الطلب المتعلق بالاستفاداة من نظام إجازة الخروج

أعطى المشرع الجزائري سلطة منح إجازة الخروج الى قاضي تطبيق العقوبات، فعلى الراغب في الاستفادة من الإجازة سواء كان مبتدئ أو معتاد الإجرام لابد من أن يتقدم بطلب إما الى مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات يتضمن طلب الاستفادة من إجازة الخروج⁴، مع ارفاق الطلب بكل الوثائق المطلوبة. أما إذا كان منح إجازة الخروج كمكافأة فلا يشترط تقديم الوثائق.

¹ - حياة نوراني، الإطار القانوني للفترة الأمنية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الأول، 2019 ص763.

² - أنظر المادة 159 من القانون 04-05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين: "يمكن إعفاء المحبوس من بعض أو كل الشروط الواجب توفرها للاستفاداة من أحد أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي، المنصوص عليها في هذا القانون، عندما يقدم للسلطات بيانات أو معلومات كما هو محدد في المادة 135 من هذا القانون".

³ - محمد محيي الدين عوض، الشرطة وحقوق الإنسان في المؤسسات العقابية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2001، ص 207.

⁴ - سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 105.

ثانيا: تشكيل الملف المتعلق بالاستفادة

بعد تقديم الطلب من طرف المحكوم عليه شخصا أو محاميه أو مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات، يتم تشكيل الملف على مستوى مصلحة إعادة الإدماج التي يشرف عليها قاضي تطبيق العقوبات. يتضمن الملف الوثائق التالية¹ :

- الطلب المقدم من طرف المحبوس.
- الوضعية الجنائية للمحبوس.
- بطاقة السوابق القضائية رقم (02).
- بطاقة السيرة والسلوك.

وبعد اكتمال تشكيل الملف يتم عرضه على لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات، تقوم بدراسة الملف للتأكد من مطابقته مع شروط منح إجازة الخروج عن طريق التصويت ومتى كانت الأغلبية لصالح الاستفادة يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الاستفادة شرط أن يعود المحبوس الى المؤسسة العقابية في الوقت المقرر له وهو عشرة (10) أيام.²

الفرع الثالث: الغرض من منح نظام إجازة الخروج

كان يحرم نزلاء السجون في الماضي من الاتصال بالعالم الخارجي، وكان ينجم على ذلك تفاقم الأثر النفسي الضار لسلب الحرية، وصعوبة اندماج النزيل في المجتمع بعد الإفراج عنه.³

حيث يؤدي سلب الحرية الى حرمان المحكوم عليه رجلا أو امرأة من الحياة الجنسية الطبيعية فينشأ عن هذا الحرمان اضطرابات نفسية وأزمات عصبية وحياة مملوءة بالقلق والهواجس والتوتر النفسي ويعد خروج السجين من المؤسسة العقابية متنفسا للحرمان الطويل من اشباع الرغبة الجنسية⁴، فلقد أثبتت

¹ - الأخضر أومايه، إبراهيم حمودي، مرجع سابق، ص 20.

² - بوزيد مختارية، النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2014/2015، ص 243.

³ - فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 568 .

⁴ - أمال إنال، مرجع سابق، ص 62.

البحوث النفسية أن السجين بحاجة شديدة للعلاقات الجنسية نتيجة للنقص العاطفي وكثرة ملاحظته للعلاقات الشاذة بين زملائه.¹

حيث تتيح بعض الدول للمحكوم عليهم، حق الخلوة الزوجية كجزء من حقوق السجناء المتزوجين باعتبار حرمانهم من العلاقة الزوجية يؤدي الى مشاكل تؤثر على الصحة الجنسية للمحبوس، أما بالنسبة للدول التي لا تتيح إقامة علاقة زوجية في المؤسسة العقابية، فإن إجازة الخروج تعد من أنجح الأنظمة التي تساهم في علاج هذه المشاكل خاصة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة.²

إلى جانب علاج المشكلة الجنسية، منح إجازة الخروج يهدف الى إبقاء الصلة بين المحبوس والوسط الخارجي، مما يسمح له بالاجتماع مع عائلته واصدقائه والاختلاط من جديد في المجتمع وهذا يبعث في نفسية المحبوس الشعور بالراحة النفسية والطمأنينة وهذا ما قد يزيد في نسبة إعادة تأهيلهم.³

فالإنسان يميل بطبيعته الى الحياة الاجتماعية، إذ لا يشعر بالاستقرار إلا عندما يكون محاطا بمجتمع يساعده في تنظيم حياته وعلاقاته الأسرية، فكثيرا ما يعيش المحبوس صعوبات أسرية تبدأ بمجرد دخوله السجن فقد تطلب الزوجات الطلاق، فور دخول زوجها المؤسسة العقابية خاصة إذا كان حكم عليه بجريمة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل مواصلة الحياة الزوجية معها.⁴

كذلك عند غياب الأب عن أسرته تبدأ بالتشتت وهجران الدراسة، إما لعدم وجود المصاريف اللازمة أو لانعدام الرقيب، لذلك إعادة اتصال المحبوس بأسرته حتى ولو لمدة قصيرة تتيح له فرصة معرفة أحوال أسرته وإصلاح المشاكل الأسرية وهذا يعزز شعوره بمسؤوليته اتجاه أفراد عائلته فيسترجع مكانته الاجتماعية بين أهله وأصحابه.⁵

¹ - محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص 421.

² - رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 511.

³ - محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 149.

⁴ - المادة 53 الفقرة 4 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، ج. ر، عدد 24، الصادرة في

12 جوان 1984 المعدل والمتمم: "يجوز للزوجة أن تطلب التظليل في الحالات التالية:

..... الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية...."

⁵ - محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 184.

المبحث الثاني: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية.

يعد نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من الأنظمة التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ويعد من الأنظمة الإصلاحية التي تسمح للمحبوس تنفيذ عقوبته السالبة للحرية خارج البيئة المغلقة.

أدرج المشرع الجزائري نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، في الفصل الثاني من هذا القانون في بابه السادس الذي جاء بعنوان "تكييف العقوبة" من خلال المواد من 130 الى 133.

وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث الى بيان مفهوم نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

(المطلب الأول)، ثم الى الأحكام القانونية لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يلعب نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة دورا كبيرا في إصلاح المحبوس وإعادة إدماجه الى المجتمع كعضو فعال فيه ، ولتحديد مفهوم هذا النظام لابد من تعريفه وتحديد طبيعته القانونية

(الفرع الأول)، وتمييزه عن باقي الأنظمة القانونية المشابهة له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وتحديد طبيعته القانونية

سيتم التطرق الى تعريف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة (أولا)، ثم نحدد طبيعته القانونية(ثانيا).

أولا: تعريف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

عرف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، في عدة أنظمة قانونية قبل الأخذ به في التشريع الجزائري، حيث ظهرت أول ملامحه في النظام البولوني سنة 1970، بحيث يمكن للجهات القضائية التدخل في مرحلة التنفيذ ولها عدة صلاحيات من بينها التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في حالات مذكورة على سبيل الحصر¹، وهو تدبير يسمح بتوقيف تنفيذ العقوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر إذ يمكن

¹ - سمير بوقرة، مرجع سابق، ص18.

من خلاله تعليق تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مؤقتا لمدة محدودة أو تشطيره الى أجزاء زمنية في حالة وجود سبب خطير يرجع لسبب طبي، عائلي، مهني اجتماعي.¹

كما يعرف بأنه: " وضع حد لسريان العقوبة وتقرر مغادرة المحبوس لمدة بحيث يعطى لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية اصدار مقرر مسبب بتوقيف العقوبة السالبة للحرية"².

ويعرف كذلك بأنه: " إجراء قضائي يسمح بتأجيل تطبيق العقوبة المقيدة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر دون أن تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا".³

أما المشرع الجزائري فلم يعرف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، بل اكتفى بذكر الجهة المختصة بإصدار مقرر التوقيف المؤقت، كما حدد الأسباب التي تسمح بتوقيف تنفيذ العقوبة مؤقتا من خلال المادة 130 من القانون 04-05 التي تنص على: "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) اشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة (1) واحدة او يساويها، وتوفر أحد الأسباب التالية :

- 1- إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس،
- 2- إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة،
- 3- التحضير للمشاركة في امتحان،
- 4- إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن بقاءه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم والعجزة،
- 5- إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص".

¹ - محمد الصالح مكاحلية، معاملة المحبوس في ضوء ارساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2010/2009 ص ص 94، 95.

² - سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 108.

³ - محمود لنكار، المحافظة على الروابط الأسرية للمحبوسين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة

العدد 08، 2014، ص 34.

ثانيا: الطبيعة القانونية لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

تبنى المشرع الجزائري نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، يعتبر خطوة جد مهمة في إصلاح وتهذيب المحكوم عليهم، ويعد أحد الضمانات الهامة لحماية حقوقهم، فهو نظام قانوني يستهدف تحقيق أغراض العقوبة بأسلوب إنساني دون اللجوء الى اسلوب الضغط والإكراه.¹ فهذا النظام يعتبر إنساني أكثر ما هو إصلاح، فطبيعة التوقيف المؤقت يعتبر ذو طبيعة خاصة، يقتصر على مجرد رفع القيد على المحبوس خلال هذه الفترة ذلك لأسباب إنسانية واجتماعية على سبيل الحصر.²

وعليه ومن خلال 130 من القانون 04-05 نلاحظ أن المشرع الجزائري جعل هذا النظام بيد قاضي تطبيق العقوبات فهو جوازي وليس حقا مكتسبا للمحكوم عليه، حيث أن على قاضي تطبيق العقوبات تسبيب مقرر التوقيف المؤقت سواء بالقبول أو بالرفض.

الفرع الثاني: تمييز نظام التوقيف المؤقت عن باقي الأنظمة القانونية المشابهة له

في ظل السياسة العقابية الحديثة، شرع نظام التوقيف المؤقت الذي يمكّن المحبوس من الخروج من المؤسسة العقابية لأسباب وظروف ملحة وطارئة قبل انتهاء مدة عقوبته المحكوم بها، ثم يعود إليها بعد انتهاء المدة المحددة له في المقرر ليكمل تنفيذ عقوبته ، نظرا لأهمية هذا النظام كان لزاما الوقوف على بعض الأنظمة المشابهة له كوقف التنفيذ (أولا) وتأجيل العقوبة (ثانيا) ، تجزئة العقوبة (ثالثا).

أولا: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ونظام وقف التنفيذ

يقصد بوقف تنفيذ العقوبة تعليق تنفيذ العقوبة فور صدور حكم بها على شرط موقف خلال فترة يحددها القانون، فإذا تحقق الشرط الموقف خلال تلك الفترة تنفذ العقوبة، أما إذا لم يتحقق فلا تنفذ ويعتبر الحكم الصادر بها كأن لم يكن.³

نص المشرع الجزائري على إجراء وقف التنفيذ في المواد من 592 الى 595 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص المادة 592 على : " يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم، في حالة الحكم بالحبس

¹ - أمال إنال، مرجع سابق، ص 67.

² - ياسين مفتاح، الإشراف على التنفيذ العقابي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2011، ص158.

³ - فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 581.

أو الغرامة إذا ما لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية."

فمن خلال هذه المادة فإنه يجوز وقف تنفيذ العقوبة في كل الجناح وكل المخالفات ويمتد أيضا الى الغرامة، كما يجوز أيضا وقف التنفيذ في الجنايات التي حكم فيها بعقوبة جنحية بسبب منح ظروف التخفيف، ولا يستفيد من وقف التنفيذ المتهمين الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بجناية أو جنحة في القانون العام، وبالتالي المسبوق قضائيا إذا سبق الحكم عليه بالحبس في مخالفة يمكن إفادته من وقف التنفيذ.

إن وقف التنفيذ، هي عقوبة معلقة على شرط ألا يرتكب المحكوم عليه جريمة أخرى خلال مدة الاختبار المقدرة بخمس (5) سنوات، وفي حالة مخالفة هذا الشرط تطبق العقوبة وتصبح نافذة حيث تقلص مدة الاختبار الى سنتين (02)، إذا كانت العقوبة المحكوم بها تساوي أو تقل عن 6 أشهر.¹

نظرا لخطورة فترة الاختبار، يتعين على القاضي أن ينبه المحكوم عليه بهذه الفترة، وأن عند ارتكابه لأي فعل مجرم خلال هذه الفترة تطبق عليه العقوبة، وتصبح نافذة وعند انقضاء الاختبار يزول أثر العقوبة.²

كما ينصب وقف التنفيذ على العقوبات الأصلية فقط (الغرامة أو الحبس)، فلا يمكن وقف تنفيذ العقوبات التكميلية، ولا يمتد الى المصاريف القضائية أو التعويضات المدنية.³

يعتبر نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و وقف التنفيذ، من أبرز الوسائل الإصلاحية التي أجازتها النظم العقابية، كأداة لإصلاح المحكوم عليه، وبسبب التشابه بينهما وجب المقارنة بينهما:

¹ -المادة 593 من الأمر رقم 22-06 المعدل والمتمم للأمر 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على: "إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جنحية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي اثر.

وفي الحالة العكسية تباشر النيابة تنفيذ العقوبة الاولى المحكوم بها دون تلتبس بالعقوبة الثانية .

غير أنه تحدد مدة الاختبار المنصوص عليها في الفقرة الاولى بسنتين فقط بالنسبة للمبتدئين المحكوم عليهم بستة أشهر حبسا غير نافذ و/او غرامة تساوي 50.000 دج او تقل عنها."

² -المادة 594 من الأمر نفسه.

³ -المادة 595 من الأمر 22-06. الأمر نفسه والتي تنص على: "لا يمتد ايقاف العقوبة الى دفع مصاريف الدعوى

أو التعويضات، كما لا يمتد أيضا الى العقوبات التبعية والأهلية الناتجة عن حكم الإدانة..."

أ) أوجه الاختلاف بين نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ووقف التنفيذ: سيتم التطرق الى أوجه الاختلاف بين نظام لتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ووقف التنفيذ من حيث ما يلي:

1. من حيث النشأة: يعد نظام وقف تنفيذ العقوبة قديم النشأة، حيث ترجع أصوله الى نشأة قانون برجنر الصادر سنة 1945، وأخذ به المشرع الجزائري سنة 1966، وتم إدراجه في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 592 الى 595.¹

بينما نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، فهو حديث النشأة ظهرت بواره بتطور السياسة العقابية الحديثة، وتحول الفكر الجنائي من فكرته التقليدية القائمة على مبدأ التجريم والعقاب، الى فكرة إعادة الإدماج الاجتماعي والإصلاح في الأوساط العقابية وخارجها، ولقد أخذ به المشرع الجزائري بموجب القانون 04-05 الصادر سنة 2005 الذي أدرجه في باب "تكييف العقوبة" ونظم أحكامه في المواد من 130 الى 133 من هذا القانون.²

2. من حيث تكييف العقوبة: وقف تنفيذ العقوبة، يجنب المحكوم عليه من الخضوع للعقوبة السالبة للحرية، ويقتصر على شرط عدم ارتكاب أي فعل مجرم خلال فترة الاختبار المقدرة بخمس (05) سنوات. ولا يشترط أن يكون المحبوس قضى مدة من العقوبة لأنه يقضيها خارج المؤسسة العقابية.

بينما التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، يقتصر على مجرد تعليق ورفع قيد سلب الحرية عن المحبوس، أي الإفراج عنه مؤقتا لدواعي إنسانية ملحة لمدة ثلاثة أشهر دون احتساب هذه المدة ضمن مدة العقوبة التي قضاه في المؤسسة العقابية.³

3. من حيث الجهة المختصة بإصدار الحكم: تعود سلطة منح وقف تنفيذ العقوبة الى قاضي الحكم فالمشرع الجزائري منحه سلطة تقديرية مطلقة في تطبيق هذا النظام مع مراعاته لجسامة الجريمة

¹ - شهيناز بساحة، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2024/2023، ص 28.

² - جميلة مسيلي، نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016، ص 25.

³ - سمير بوقرة، مرجع سابق، ص 17.

وشخصية الجاني ودرجة خطورته، فوقف التنفيذ وسيلة بيد القاضي له السلطة المطلقة في قبوله أو رفضه وهو غير ملزم بالأخذ به¹.

بينما تعود سلطة منح التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة الى قاضي تطبيق العقوبات مع إلزامه بتسبيب المقرر سواء كان بالقبول أو الرفض.

4. من حيث الهدف: وقف التنفيذ يهدف الى منع تنفيذ العقوبة بشرط عدم ارتكاب جريمة أخرى طيلة فترة الاختبار، يكون بمثابة فرصة لإصلاح المحكوم عليه دون دخوله المؤسسة العقابية أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

بينما التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يهدف الى تعليق تنفيذ العقوبة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لأسباب قهرية ودواعي إنسانية دون إلغاء العقوبة المحكوم بها أو إنهاؤها.

(ب) أوجه التشابه بين نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ووقف التنفيذ : يتشابه نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ووقف التنفيذ في أن:

- كلاهما يهدفان الى إصلاح المحكوم عليه والقضاء على ظاهرة العود الى الإجرام.
- كلاهما ليس حقا للمحكوم عليه، فالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات آلية جوازية بيد قاضي تطبيق العقوبات ووقف التنفيذ اختياري لدى المحاكم والمجالس القضائية لهم الحرية المطلقة في الرفض أو القبول.
- كلاهما من أساليب أو تدابير الرحمة الاجتماعية والتي تهدف الى إصلاح الجاني وإعادة تأهيله اجتماعيا وتهذيبه خارج اسوار السجن ومعاناته، من خلال وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لفترة محددة دون رقابة أو حراسة².

ثانيا: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وتأجيل العقوبة

نص المشرع الجزائري على التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية في المادة 15 من القانون رقم 04-05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، قصد تأجيل تنفيذ العقوبة

¹ - طاهر عبد الحكيم، وقف تنفيذ العقوبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي تبسة، 2021/2022، ص 43.

² - جميلة مسيلي، مرجع سابق، ص 24.

السالبة للحرية مؤقتا الصادرة ضد شخص محكوم عليه نهائيا، ولم يكن محبوسا أصلا بالمؤسسة العقابية لمواجهة ظروف إنسانية واستثنائية تستدعي بقاءه خارج المؤسسة العقابية لإصلاح الوضعية و للاندماج مع الطوارئ العائلية أو الشخصية ليتأكد الطابع الإنساني لتنفيذ العقوبة.¹

ويعفى من التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة المحكوم عليهم معتادو الإجرام والمحكوم عليهم لارتكاب جرائم المساس بأمن الدولة أو الإرهاب²، ويمكن الاستفادة من التأجيل المؤقت للأشخاص الصادرة ضدهم عقوبة سالبة للحرية ولم يكونوا محبوسين عندما أصبح الحكم نهائي لمدة لا تزيد عن ستة (6) أشهر حسب نص المادة 16 من القانون 04-05 في الحالات التالية:

1. إذا كان مصابا بمرض خطير، يتنافى مع وجوده في الحبس، وثبت ذلك قانونا بتقرير طبي لطبيب سخرته النيابة العامة.
2. إذا توفي أحد أفراد عائلته.
3. إذا كان أحد أفراد عائلته مصابا بمرض خطير أو عاهة مستديمة وأثبت بأنه هو المتكفل بالعائلة.
4. إذا كان التأجيل ضروريا لتمكين المحكوم عليه من إتمام أشغال فلاحية أو صناعية أو أشغال متعلقة بصناعة تقليدية، وأثبت بأنه ليس في وسع أحد من أفراد عائلته أو مستخدميه إتمام هذه الأشغال، وبأن توقف هذه الأشغال يتمخض عنه ضرر كبير له ولعائلته.
5. إذا أثبت مشاركته في امتحان هام بالنسبة لمستقبله.
6. إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن حبسه هو الآخر إلحاق ضرر بالغ بالأولاد القصر أو بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.
7. إذا كانت امرأة حاملا، أو كانت أما لولد يقل سنه عن أربعة وعشرين (24) يوما.
8. إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها عليه، تقل عن ستة (6) أشهر، أو مساوية لها، وكان قد قدم طلب عفو عنها.

¹ - أمال إنال، مرجع سابق، ص 68.

² - تنص المادة 15 من القانون 04-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على: "مع مراعاة أحكام المادة 19 أدناه، يمكن التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة ضد الأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما أصبح الحكم، أو القرار الصادر عليهم نهائيا. غير أنه، لا يستفيد من أحكام الفقرة أعلاه، المحكوم عليهم معتادو الإجرام والمحكوم عليهم لارتكاب جرائم المساس بأمن الدولة، أو أفعال إرهابية أو تخريبية".

9. إذا كان المحكوم عليه محل إجراءات الإكراه البدني من أجل عدم تنفيذ عقوبة غرامة، قدم بشأنها طلب عفو.

10. إذا كان المحكوم عليه مستدعى لأداء واجب الخدمة الوطنية.

في هذه الحالات النائب العام هو المختص بإصدار مقرر التأجيل المؤقت للعقوبة فإذا انقضت خمسة عشرة (15) والنائب لم يقوم بإصدار مقرر التأجيل يعتبر رفضا للطلب. أما إذا كانت العقوبة تفوق ستة (6) اشهر وتقل عن أربعة (24) وعشرين شهرا فإن وزير العدل حافظ الأختام هو المختص بإصدار المقرر وسكوته لأكثر من ثلاثين يوما يعد رفضا للتأجيل¹.

وفي ما يلي سيتم التطرق الى أوجه الاختلاف وأوجه الشبه بين نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وبين التأجيل المؤقت لها:

أ- أوجه الاختلاف بين نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وتأجيل العقوبة:

- لا تتجاوز مدة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة عن ثلاثة (3) اشهر، أما التأجيل المؤقت للعقوبة تكون المدة حسب الحالات المذكورة في المادة 17 من القانون 04-05 ففي حالة الحمل يؤجل تنفيذ العقوبة الى شهرين إذا وضعت المولود ميتا، ويؤجل الى أربعة (24) وعشرين شهرا في حال وضعها له حيا.
- قاضي تطبيق العقوبات هو المختص بإصدار مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.

- بينما التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية فإن قرار التأجيل يؤول الى النائب العام إذا كانت العقوبة لا تزيد عن ستة (6) اشهر. أما إذا كانت تفوق 6 أشهر وتقل عن 24 شهرا فإن وزير العدل حافظ الأختام هو المختص بإصدار مقرر التأجيل.
- التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة هو وضع حد لسريان العقوبة لمدة لا تزيد عن ثلاثة (03) أشهر

¹ - أنظر المادة 18 من القانون رقم 04-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين: "يتخذ النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له محل التنفيذ مقرر التأجيل، إذا كانت مدة العقوبة لا تزيد عن ستة (6) أشهر.

لا يمكن منح التأجيل، إذا كانت العقوبة تفوق ستة (6) أشهر وتقل عن أربعة (24) وعشرين شهرا، وكذا في الحالات المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه إلا من وزير العدل حافظ الأختام."

والمحكوم عليه يكون في المؤسسة العقابية.

بينما التأجيل المؤقت العقوبة المحكوم بها تؤجل لفترة مؤقتة والمحكوم عليه يكون غير محبوس عندما أصبح الحكم نهائيا ويشترط أن لا يكون معتاد الإجرام أو محكوم عليه بجرائم المساس بأمن الدولة والإهاب وكذا الأعمال التخريبية. والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يشترط أن تكون العقوبة المتبقية له سنة واحدة أو أقل.¹

ب- أوجه التشابه بين نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وتأجيل العقوبة:

✓ يشترك نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ونظام التأجيل المؤقت في الطابع الإنساني، حيث

كلاهما يمنحان نتيجة اعتبارات إنسانية وظروف قاهرة واستثنائية.

✓ كلاهما يوقفان تنفيذ العقوبة لفترة مؤقتة.

ثالثا: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و تجزئة العقوبة:

يقوم نظام تجزئة العقوبات، على أساس تجزئة تنفيذ العقوبة بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، فهو نظام يسمح بتنفيذها على فترات على أن تتناسب هذه الفترات مع أيام العطل الأسبوعية والإجازات السنوية، حيث يبقى المحكوم عليه يتمتع بحريته المطلقة خارج أسوار السجن إذ يواصل خلالها نشاطه الأسبوعي بصفة عادية والمشرع الألماني هو أول من أخذ بهذا النظام والذي يسمى بنظام نهاية الأسبوع بموجب المادة 32 من الأمر الصادر في 15/02/1956 المتعلق بتنفيذ العقوبات.²

ويطبق هذا النظام على العقوبات القصيرة المدة التي لا تتجاوز 14 يوما، كما أخذ به المشرع الفرنسي بموجب القانون الصادر بتاريخ 11/07/1975 وأبقى عليه في قانون العقوبات الجديد في المادة 27/132 منه، أما في التشريع الجزائري فهو نظام غير معمول به.³

¹ - المادة 130 من القانون رقم 04-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (المتمم).

² - هاجر دنش، مرجع سابق، ص 31.

³ - شهيناز بساحة، مرجع سابق، ص 31.

وفي ما يلي سيتم التطرق الى أوجه الاختلاف بين نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و تجزئة العقوبة وأوجه التشابه بينهما:

أ) أوجه الاختلاف:

يطبق نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، على المجرمين بدون استثناء سواء كانوا مسبقين أو مبتدئين وفق شروط معينة دون فرض التزامات على المستفيد منه، يصدره قاضي تطبيق العقوبات بناء على طلب المحلوس أو محاميه أو أحد أفراد عائلته بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبة باعتباره صاحب الاختصاص بإصداره لمدة ثلاثة أشهر لا تحتسب ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا.¹

بينما يكون نظام تجزئة العقوبة في مواد المخالفات والجنح دون الجنايات على فترات متقطعة لا تقل كل منها عن يومين وذلك خلال مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، إذا دعت لذلك اعتبارات جدية ذات طابع مهني أو عائلي أو اجتماعي²، ويكون قبل تنفيذ العقوبة ومن الممكن للمحكمة أن تصدر قرار تجزئة العقوبة بعد أخذ رأي محامي المتهم والنيابة العامة مع وجوب إخطار قاضي تطبيق العقوبات. كما يمكن أن يكون بناء على اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات في حالة ما إذا كانت مدة الانقطاع تفوق ثلاثة أشهر.³

نظام تجزئة العقوبة يهدف الى إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه الى المجتمع عضوا صالحا فيه وذلك من خلال تنفيذه للعقوبة السالبة للحرية عبر فترات متقطعة إذا توفرت مجموعة من الأسباب ذات الطابع المهني أو الاجتماعي أو التربوي....فخروجه من المؤسسة العقابية يمكنه من الاتصال بعائلته كما يشعره بالإيلاء والزجر عند تنفيذ هذه العقوبة داخل السجن، ولهذا يتولد لديه الشعور بالندم والرغبة في التغير وعدم اقترافه أفعالا مجرمة تمكنه من الدخول الى المؤسسة العقابية مرة أخرى.⁴

¹ - جميلة مسيلي، مرجع سابق، ص 27.

² - عبد الكريم بلعربي، بشير عبد العالي، نظام تجزئة العقوبة كعلاج لمساوئ الحبس قصير المدة نحو سياسة عقابية معاصرة، مجلة دفاثر السياسة والقانون، المركز الجامعي نور البشير الجزائر، العدد 19، جانفي 2018، ص 23.

³ - شهيانز بساحة، مرجع سابق، ص ص 32-33.

⁴ - عبد الكريم بلعربي، بشير عبد العالي، مرجع سابق، ص 29.

بينما التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يهدف الى تعليق تنفيذ العقوبة لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر لأسباب قاهرة ولدواعي إنسانية ملحة إذ يمنح للمحبوس فرصة لقيامه ببعض الواجبات المفروضة عليه توطيدا للعلاقات الأسرية.

ب) أوجه التشابه:

- كلاهما يقضي المحكوم عليه فترة معينة في المؤسسة العقابية وفترة في الخارج.
- كلاهما يهدفان الى إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله مع مراعاة الظروف الاجتماعية والإنسانية.
- كلاهما يهدفان الى التخفيف من الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية.
- كلاهما لا يؤديان الى إنهاء أو إلغاء العقوبة، وإنما يؤجل تنفيذها أو تؤجل عبر مراحل.
- كلاهما يمنحان وفقا لمراعاة دواعي إنسانية قد تكون لأسباب اجتماعية أو طبية أو عائلية أو مهنية، للحفاظ على الصلة بين المحكوم عليه وعائلته وحفاظا على نشاطه المهني والتربوي والمستقبلي.¹

المطلب الثاني: الأحكام القانونية لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

إن نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، فرضته الحاجة الملحة الخاصة بظروف المحبوسين فهؤلاء أناس كغيرهم لهم مصالحهم وحاجاتهم وظروفهم، فقد وجدوا أنفسهم بين جدران المؤسسة العقابية بسبب مخالفتهم لأنظمة المجتمع التي طلبت منهم ألا يفعلوا ما فعلوه، فاعتبارا لذلك فقد ذهب المشرع الجزائري الى تقنين نصوص تساعد هؤلاء من الخروج من محتهم.²

وعليه ومن خلال هذا المطلب سيتم التطرق الى شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة (الفرع الأول)، ثم الى اجراءات الاستفادة من هذا النظام (الفرع الثاني)، وأخيرا الى آثار هذا النظام (الفرع الثالث).

الفرع الأول: شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

للاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، لابد من توفر جملة من الشروط:

¹ - شهباز بساحة، مرجع سابق، ص 31.

² - سائح سنقوفة، مرجع سابق، ص 111.

1. أن يكون محكوما عليه بحكم نهائي: يقصد بالحكم النهائي صدور في حق المحبوس حكم أو قرار أصبح نهائيا، استنفدت جميع طرق الطعن العادية والغير عادية، فأصبح حكما باتا قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية وتم إيداعه في مؤسسة عقابية تنفيذًا لذلك¹.

2. أن المحكوم عليه قضى فترة في المؤسسة العقابية: يشترط لاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أن يكون المحكوم عليه ضمن فترة التنفيذ العقابي متواجد بالمؤسسة العقابية، نتيجة صدور حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، ومن هنا يمكن طرح تساؤل حول إمكانية استفادة المحبوس بتنفيذ الإكراه البدني²، حيث نصت المادة 07 من القانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على: "يقصد بكلمة محبوس في مفهوم هذا القانون، كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذًا لأمر، أو حكم، أو قرار قضائي.

ويصنف المحبوسين الى:

1- محبوسين مؤقتا، وهم الأشخاص المتابعون جزائيا، والذين لم يصدر بشأنهم أمر، أو حكم أو قرار أصبح نهائيا.

2- محبوسين محكوم عليهم، وهم الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم أو قرار أصبح نهائيا.

3- محبوسين تنفيذًا لإكراه بدني.

3. أن تكون العقوبة المتبقية سنة أو اقل من سنة: اشترط المشرع معيار باقي العقوبة ولم يشترط نوع الجريمة المعاقب عليها، مما يعني أن الاستفادة من هذا النظام يمس كل محكوم سواء بجناية أو جنحة مبتدئا أو معتاد الإجرام ، ولكن استثنى المحبوس الذي خضع لنظام الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات، والمحبوس لإكراه بدني³.

4. أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك: يحتل شرط حسن السيرة والسلوك مكانا بارزا في التشريع حيث يعتبر نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، منحة للمحبوس لتشجيعه ومكافأته على حسن سيرته وسلوكه داخل المؤسسة العقابية.

¹ - سامية بصغير، نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2019، ص 20.

² - أمال إنال، مرجع سابق، ص 74.

³ - القانون رقم 06-23 المؤرخ في 9 ذي القعدة 1427 الموافق 2006/12/20، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج. ر، عدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

5. أن يكون سلوكه يدعو الى الثقة: لا يجوز منح المحبوس نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، إلا إذا كان سلوكه أثناء تواجده في المؤسسة العقابية يدعو الى الثقة في تقويم نفسه وأنه سيسلك سلوكا حسنا بعد الإفراج عنه¹.

6. أن تتوفر أحد الأسباب المذكورة في المادة 130 من القانون 04-05: نص المشرع الجزائري في نص المادة 130 من القانون 04-05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على بعض الأسباب القانونية التي تمكن المحبوس مغادرة المؤسسة العقابية لفترة محددة، والتي تتمثل في:

- إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.

- إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت أنه المتكفل الوحيد بالعائلة.

- إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن بقاءه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر أو بأحد أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

- إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.

7. أن يكون التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر: لقد حدد المشرع الجزائري مدة توقيف العقوبة التي يجب أن يستفيد منها المحبوس بأن لا تتجاوز ثلاثة أشهر هذه الفترة الأمنية قد لا تكون كافية لتحقيق الغرض من وراء تعليق العقوبة، خاصة في حالة خضوع المحبوس لعلاج طبي خاص أو في حالة كون زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن بقاءه في الحبس إلحاق الضرر بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة².

وبناءً على ذلك يستدعي من المشرع الجزائري تمديد مدة تعليق العقوبة لأكثر من ثلاثة أشهر حتى يتمكن المحبوس من متابعة علاجه أو التفاعل مع أسرته، دون الحاجة الى طلب تعليق العقوبة لأكثر من مرة.

الفرع الثاني: اجراءات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

إن استفادة المحكوم عليه من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، يعد بمثابة فرصة لإثبات حسن سيرته وسلوكه وهو بمثابة فرصة للمحبوس للقيام ببعض الواجبات العائلية المفروضة عليه توطيدا لعلاقته بعائلته.

¹ - محمد بارة رمضان، مبادئ علم الجزاء الجنائي، ط1، دار الكتب الوطنية ببنغازي، ليبيا، 1998، ص 286.

² - بساحة شهيناز، مرجع سابق، ص 18.

يتم منح مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وفقا لإجراءات معينة نص عليها المشرع الجزائري بموجب المواد 132 و 133 من القانون 04-05 والمتمثلة في تقديم الطلب (أولا)، والفصل في المقرر (ثانيا).

أولاً: تقديم الطلب: يقدم المحبوس أو محاميه أو أحد أفراد عائلته طلب الاستفادة الى قاضي تطبيق العقوبات.¹ ففي حالة تقديم الطلب من طرف المحامي أو أحد أفراد عائلة المحبوس، يقدم أمام قاضي تطبيق العقوبات المتواجد بدائرة اختصاص المؤسسة العقابية الموجود بها المحبوس، أما في حالة تقديم الطلب من طرف المحبوس شخصيا، فإن الطلب يقدم الى أمن ضبط المؤسسة العقابية ثم يقوم مدير المؤسسة العقابية بإرساله الى قاضي تطبيق العقوبات للبت فيه.²

ثانيا: الفصل في المقرر: بعد تلقي قاضي تطبيق العقوبات، طلب توقيف العقوبة يبت فيه في أجل 10 أيام من تاريخ إخطاره³، ثم يقوم بإخطار النيابة العامة والمحبوس بقبول مقرر التوقيف المؤقت أو رفضه في أجل ثلاثة أيام من تاريخ البت فيه وهذا ما نصت عليه المادة 133 من القانون 04-05.

كما يجوز للمحبوس أو النائب العام، الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو مقرر الرفض أمام لجنة تكييف العقوبة، ويجب أن يرفق الطلب بالوثائق المبررة لذلك الطلب حسب الحالة المتوفرة لدى المحبوس المعني، فقد يكون بسبب الوفاة فهنا يقدم شهادة الوفاة وقد يتعلق بالكفالة حينئذ يقدم شهادة الكفالة، وقد تكون الحالة تتعلق بكون الزوج الآخر بدوره محبوس وهنا يقدم شهادة وجود وقد تكون الحالة تتعلق بمتابعة علاج مرض خطير حينها يقدم الوثائق الطبية التي تثبت ذلك.⁴

الفرع الثالث: آثار الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

لا تنحصر أهداف العقوبة داخل نطاق المؤسسة العقابية، بل تتجاوزها الى مرحلة ما بعد الإفراج عن المحكوم عليه، حيث تسعى الى ضمان إعادة تأهيله وإدماجه الى المجتمع كعضو فعال فيه، ولتحقيق

¹ - المادة 132 الفقرة 1 من القانون رقم 04-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

² - سامية بصغير، مرجع سابق، ص 77.

³ - أنظر المادة 132 الفقرة 2 من القانون رقم 04-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

⁴ - سامية بصغير، مرجع سابق، ص 79.

هذه الغاية، تعتمد المؤسسات العقابية على أنظمة علاجية مدروسة، مثل نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الذي يساهم في إصلاح المحكوم عليه و تأهيله، ويتجلى ذلك من خلال الآثار القانونية المترتبة على العقوبة (أولا)، بالإضافة الى مراعاة جملة من الاعتبارات الإنسانية التي تساهم في إعادة تأهيله اجتماعيا (ثانيا).

أولا: الآثار القانونية: تتمثل الآثار القانونية في ما يلي:

أ. **رفع القيد:** أي إخلاء سبيل المحكوم عليه والسماح له بمغادرة المؤسسة العقابية لفترة محددة دون خضوعه لأي نوع من الحراسة أو الرقابة، حيث يرفع الحضر عن حريته وبالتالي يمكنه مغادرة المؤسسة العقابية بأمان الى حيث يجب دون حراسة طويلة المدة المقررة في مقرر التوقيف المؤقت المقدرة بثلاثة أشهر.¹

ب. **تعويض مدة التوقيف:** لا تحتسب فترة التوقيف ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا في المؤسسة العقابية²، إذ أن المحبوس عند عودته الى المؤسسة العقابية فإنه يقضي تلك المدة التي قضاها خارج المؤسسة العقابية، ولا يعتبر كأنه أمضاها عكس ما هو الحال في نظام إجازة الخروج التي تحتسب كأنه قضاها داخل المؤسسة العقابية ولا يعوضها.³

ثانيا: آثار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة على إعادة التأهيل الاجتماعي

ينتج عن استفادة المحكوم عليه من هذا النظام مجموعة من الآثار يمكننا حصرها فيما يلي:

✓ إفادة المحبوس بنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ينمي لديه مشاعر الانتماء الى أهله⁴، فاتصال المحبوس بعائلته إذا توفي أحد أفرادها، أو إذا أصيب أحدهم بعجز أو مرض خطير أو خشية إلحاق ضرر بالأولاد القصر، فإن هاته الظروف من شأنها أن تنمي لدى المحبوس مشاعر الانتماء إليها مما يجعله يحرص على المحافظة عليها، بل يعزم على تقويم سلوكياته داخل المؤسسة العقابية، وبعد خروجه

¹ - أمال إنال، مرجع سابق، ص 44.

² - هاجر دنش، مرجع سابق، ص 43.

³ - أمال إنال، مرجع سابق، ص 44.

⁴ - سمير بوقرة، مرجع سابق، ص 28.

منها عند استكمال باقي العقوبة حتى يحافظ على الروابط الوطيدة التي تربطه بها خشية خسارتها بتعويضها عن آلامها وأحزانها، وذلك كله عن طريق الابتعاد عن السلوك المخالف للقانون¹.

✓ إن خروج المحكوم عليه من المؤسسة العقابية من أجل التعلم أو التحضير للمشاركة في امتحان يساهم في إعادة تأهيله، كما يساهم أيضا في تنمية أفكاره وأسلوب تفكيره، حيث اثبتت الأبحاث التي أجريت في مجال علم العقاب عن وجود علاقة بين الأمية والإجرام وبالتالي فإن عدد كبير من نزلاء المؤسسة العقابية غير متعلمين، ولذا فإن تعليمهم يؤدي الى استئصال أحد عوامل الإجرام ويمنعهم من العودة الى الإجرام مرة أخرى².

✓ خروج المحبوس من المؤسسة العقابية لأسباب صحية، يعد من أهم الضمانات التي يكفلها القانون بموجب حقه في الرعاية الصحية³، فالاهتمام بصحة النزلاء يؤدي الى نجاح الأساليب العقابية، ويساهم في مكافحة الأمراض والأوبئة التي قد تهدد المجتمع، ورعاية النزلاء صحيا يجد أساسه في أن الدولة ملزمة برعاية جميع مواطنيها دون استثناء ومن ضمنهم نزلاء المؤسسات العقابية⁴.

فيهدف علاج هؤلاء النزلاء الى عدة أهداف: فهو من ناحية يحقق هدف التأهيل، وذلك حينما يكون المرض المصاب به المحكوم عليه، قد يساهم في دفعه الى طريق الجريمة، فعلاج هذا المرض يعني القضاء على مصدر الإجرام، ويهيئ المحكوم عليه للتألف مع المجتمع، ويعينه على الالتحاق بأحد الأعمال التي يرتزق منها ويمنعه من العودة الى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، ومن ناحية أخرى: يحقق هدفا إنسانيا، فالمحكوم عليه المريض يخضع لإدارة المؤسسة ولا يملك حرية الالتجاء الى طبيب للعلاج من علته لأنه معاقب بسلب حريته، ولا يجوز أن يتضمن العقاب إيلافا إضافيا وحرمانه من الرعاية الصحية⁵.

¹ - شهيناز بساحة، مرجع سابق، ص 86.

² - محمد رمضان بارة، مرجع سابق، ص 225.

³ - تنص المادة 57 من القانون 04-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين: "الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين".

⁴ - محمد رمضان بارة، مرجع سابق، ص 247.

⁵ - فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط5، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1985، ص 398.

خلاصة الفصل الأول:

يتلخص موضوع الدراسة في هذا الفصل، في القول أن المشرع الجزائري نظم بموجب القانون رقم 04-05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أنظمة علاجية إصلاحية تساهم في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه الى المجتمع كفرد صالح فيه.

تم التطرق في هذا الفصل للأنظمة التي توقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مؤقتا تتمثل هذه الأنظمة في نظام إجازة الخروج المنصوص عليها في المادة 129، التي تعتبر نوع من المكافأة للمحبوس حسن السيرة والسلوك من خلاله يمكن للمحبوس مغادرة المؤسسة العقابية لمدة لا تتجاوز عشرة أيام ثم يعود إليها ليكمل باقي العقوبة.

أما النظام الثاني هو نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة المنصوص عليه في المواد من 130 الى 133 من القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة إدماج الإجماعي للمحبوسين، يهدف الى تعليق تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لدواعي إنسانية وأسباب قاهرة تستدعي تواجده خارج المؤسسة العقابية للقيام ببعض الواجبات المفروضة عليه لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر.

تناول المشرع الجزائري هذين النظامين بنوع من التحفظ، حيث لم يخصص لهما إطارا قانونيا واضحا ومفصلا بالمقارنة مع باقي التشريعات، خاصة ما يتعلق بنظام إجازة الخروج الذي نص عليه المشرع بشكل مقتضب، دون تحديد دقيق لشروط هذا النظام واجراءاته وترك السلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات المختص.

الفصل الثاني

على الرغم من تنوع وتطور أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات السجنية، فإن البيئة المغلقة التي تنفذ فيها العقوبات الجنائية قد تعيق تحقيق أهداف تأهيل النزلاء وإصلاحهم، يرجع ذلك إلى التأثيرات النفسية الناتجة عن سلب الحرية، وصعوبة تكيف المحكوم عليهم مع الحياة داخل المؤسسة العقابية بالإضافة إلى عدم قدرة الإدارة العقابية على معالجة تلك التأثيرات أو التخفيف منها. قد يكون نقص المتخصصين أحد الأسباب، أو أن النزول قد وصل إلى مرحلة من التأهيل والإصلاح التي لا تتطلب استمراره داخل المؤسسة العقابية، هذا الوضع يفرض الحاجة إلى البحث عن طرق بديلة لتنفيذ العقوبة الجنائية خارج المؤسسات العقابية، بحيث يتم تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه في بيئة أكثر حرية، مع فرض بعض الالتزامات التي تقيد حريته بشكل محدود.¹

تهدف السياسة العقابية الحديثة، إلى مواجهة الظواهر الإجرامية عن طريق تغيير أساليب تنفيذ العقوبة، التي كانت تتسم بالقسوة والوحشية، لتتحول إلى أساليب تركز على الوقاية والإصلاح وإعادة التأهيل. وقد تبنى التشريع الجزائري هذا التوجه مع تطور السياسة العقابية، حيث نص قانون تنظيم السجون على أنظمة تكييف العقوبة، مما يسهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.²

على ضوء ذلك، سيتم التطرق في هذا الفصل إلى نظام الإفراج المشروط (المبحث الأول) والوضع تحت الرقابة الإلكترونية (المبحث الثاني).

¹ - فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 571.

² - مهراوي محمد صالح، أنظمة تكييف العقوبات في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد 05، جوان 2020، ص 03.

المبحث الأول: نظام الإفراج المشروط.

يعد نظام الإفراج المشروط، من الأنظمة العقابية الحديثة التي تتماشى مع التحولات التي شهدتها مفهوم العقوبة، حيث أصبح الهدف الرئيسي هو الإصلاح والتأهيل، بدلا من العقوبة التقليدية القائمة على السجن لفترات طويلة، يتيح هذا النظام للمدانين فرصة الإفراج المبكر عنهم قبل انتهاء فترة العقوبة شريطة أن يلتزموا بالمعايير والواجبات المحددة، ما يمنحهم فرصة للاندماج التدريجي في المجتمع بهذه الطريقة، يعزز نظام الإفراج المشروط مرونة في تنفيذ العقوبات ويعزز أهداف الإصلاح والتأهيل، مما يقلل من احتمالية العودة إلى الجريمة و يتيح للمفرج عنه فرصة لإعادة بناء حياته الاجتماعية والمهنية.¹

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط (المطلب الأول)، ثم إلى شروط واجراءات نظام الإفراج المشروط وآثاره (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط

يعتبر نظام الإفراج المشروط، من الآليات الحديثة التي تهدف إلى تشجيع السجناء على تحسين سلوكهم أثناء قضاء عقوبتهم، مما يتيح لهم فرصة للاندماج في المجتمع مجدداً بعد انقضاء فترة محكوميتهم، ويستند هذا النظام إلى فكرة منح السجناء فرصة ثانية عبر التزامهم بالسلوك الجيد، مع التأكيد على أن أي إخلال بالقواعد قد يؤدي إلى إلغاء الإفراج، كما أن للإفراج المشروط دوراً خاصاً في العقوبات المؤبدة، حيث يحولها إلى عقوبات مؤقتة، مما يوفر فرصة للإصلاح والتأهيل.²

سنطرق في هذا المطلب إلى تعريف الإفراج المشروط وخصائصه (الفرع الأول)، طبيعته القانونية (الفرع الثاني)، وتمييزه عن باقي الأنظمة القانونية المشابهة له (الفرع الثالث).

¹ - مختارية عمايدية ، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2014/2015، ص 03.

² - فريدة بن يونس، الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة في قانون تنظيم السجون بين اختلالات القانون وفعالية التطبيق، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسة، جامعة المسيلة، العدد 01، جوان 2022، ص 1001.

الفرع الأول: تعريف الإفراج المشروط وخصائصه

نظام الإفراج المشروط، هو آلية عقابية تهدف إلى إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء مدة عقوبته، بشرط أن يلتزم ببعض القيود والالتزامات، وإذا نجح في الوفاء بهذه الشروط يتحول الإفراج إلى نهائي، أما إذا أخل بتلك الالتزامات، يتم إعادته إلى السجن لاستكمال العقوبة المتبقية.¹

وعلى ضوء ذلك سيتم تعريف نظام الإفراج المشروط (أولاً)، وبيان خصائصه (ثانياً).

أولاً: تعريف الإفراج المشروط: لقد أورد الفقه عدة تعريفات للإفراج المشروط، حيث عرف بأنه: "إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكاً حسناً أثناء وضعه تحت المراقبة والاختبار".²

كما عرف أيضاً على أنه: "تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها، متى تحققت بعض الشروط، والتزم المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء".³

كما أنه: "نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه وذلك تحت شروط".⁴

لم يتناول المشرع الجزائري تعريف نظام الإفراج المشروط سواء في الأمر رقم 72-02 (الملغى) أو في القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (المعدل والمتمم)، بل اكتفى بالنص على إمكانية استقادة المحبوس من هذا النظام عند توافر الشروط اللازمة، وقد نصت المادة 143 من القانون على أنه: "يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة

¹ - أسماء كلانمر، مرجع سابق، ص 153.

² - أسحق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 211-212.

³ - فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 573.

⁴ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة 18، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 473.

المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك، وأظهر ضمانات جدية للاستقامة".

ثانيا: خصائص الإفراج المشروط: يتميز الإفراج المشروط بالخصائص التالية:

أ. الإفراج المشروط لا ينهي العقوبة: الإفراج المشروط لا يعني إلغاء العقوبة أو آثارها، بل هو مجرد شكل جديد لتنفيذ العقوبة المتبقية من المدة المحكوم بها، بعد خصم فترة الاختبار التي يقضيها المحبوس بين أفراد أسرته وخارج المؤسسة العقابية، بعيدا عن نظامها الصارم، وبالتالي يعتبر هذا النظام تعديلا في طريقة تنفيذ العقوبة إلى أن تنقضي قانونا، وعلى الرغم من الإفراج المشروط، يبقى المحبوس المستفيد منه محروما من بعض الحقوق، مثل اعتبار شهادته كمجرد استئناس أمام المحاكم، ومنع توليه بعض الوظائف والمهام، فضلا عن تحديد أماكن إقامته، ويعتبر تاريخ انتهاء العقوبة والإفراج النهائي هو التاريخ الذي يتم فيه الإفراج المشروط بنجاح.¹

ب. الإفراج المشروط ليس حقا للمحكوم عليه: لا يعتبر نظام الإفراج المشروط، حقا للمحبوس المحكوم عليه، وبالتالي لا يحق له الاعتراض في حال تم رفض طلبه المقدم أمام الهيئة المختصة قانونا، يمنح هذا الإفراج فقط إذا استوفى المحكوم عليه الشروط القانونية المطلوبة، وذلك بناء على سلوكه السوي طوال فترة وجوده في المؤسسة العقابية.²

ج. الإفراج المشروط وسيلة تهذيبية: نتيجة لعدم وجود نظام عقابي يهدف إلى تهذيب المحكوم عليهم وتحضيرهم للإفراج المشروط، كان يعتبر هذا النظام وسيلة لتكريم السلوك الجيد للمحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، بناء على ذلك، كان قضاء فترة محددة داخل السجن كافيا للإفراج عن المحكوم عليه قبل انتهاء عقوبته، دون النظر إلى مدى تحقيقه للإصلاح الاجتماعي أو التأهيل، إضافة إلى أنه لم يكن يطلب من المفرج عنه سوى تحديد مكان إقامته، ولم يخضع لأي إشراف أو رقابة، وفي حال ارتكابه جريمة جديدة، كان يتم إلغاء الإفراج المشروط كعقوبة على السلوك الذي ارتكبه.³

¹ - إبراهيم بباح، الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد 9، مارس 2018، ص 465.

² - بلقاسم مولاي، الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية في السياسة العقابية الحديثة، مجلة القانون والعلوم السياسية المركز الجامعي بالنعامة، العدد 2، ماي 2019، ص 41.

³ - نبيلة بن الشيخ، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة، 2009، ص 08.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للإفراج المشروط

أثارت التشريعات العقابية الحديثة جدلاً كبيراً حول التكيف القانوني للإفراج المشروط، حيث يختلف تحديد الجهة المسؤولة عن اتخاذ قرار الإفراج بين السلطة الإدارية والسلطة القضائية، وفقاً للتنظيم العقابي المعمول به في كل دولة. وعلى الرغم من تضارب الآراء الفقهية بشأن طبيعة هذا النظام، فإنه من الضروري استعراض الحجج القانونية والفقهية التي يستند إليها الفقهاء للتوصل إلى التكيف الأنسب للإفراج المشروط في التشريع الجزائري، سواء كان يعتبر عملاً إدارياً أو قضائياً.¹

أولاً: الإفراج المشروط عمل إداري: يرى بعض الفقهاء أن الإفراج المشروط يعتبر عملاً إدارياً، لأنه يعد تعديلاً في طريقة المعاملة العقابية بناءً على التطور الذي يحدث في شخصية المحكوم عليه، هذا التعديل يشير إلى أن الأهداف التي كانت ترمي إليها المعاملة داخل المؤسسة العقابية قد تحققت بالنسبة للمحكوم عليه، وبالتالي تصبح الحاجة ملحة إلى أسلوب جديد في المعاملة يكمل الأول ويمهد للحرية الكاملة، من جهة أخرى، يفترض أن دور القاضي ينتهي عند إصدار حكم الإدانة وتحديد العقوبة السالبة للحرية، بينما تبدأ مرحلة تنفيذ العقوبة التي تشرف عليها السلطة الإدارية، التي تتمتع بالصلاحية الكاملة في تقييم استحقاق المحكوم عليه للإفراج المشروط، باعتباره جزءاً من مراحل المعاملة العقابية التي تختص بها الإدارة.²

يعتمد أنصار اعتبار الإفراج المشروط عملاً إدارياً على عدة حجج، أبرزها أن الإدارة بفضل قربها المستمر من المحبوسين وتفاعلها المباشر معهم، تكون أكثر قدرة على تقييم استعدادهم للاستفادة من برامج الإفراج المشروط. علاوة على ذلك، تمتلك الإدارة العقابية موظفين مؤهلين ومتخصصين، مما يسمح لها بالتعامل مع الجوانب الفنية المتعلقة بمعاملة المحكوم عليهم وتحديد مدى أهليتهم للإفراج المشروط.³

ثانياً: الإفراج المشروط عمل قضائي: يرى جانب آخر من الفقه أن الإفراج المشروط هو عمل قضائي وذلك بسبب تطور دور القاضي الذي أصبح يمتد إلى ما بعد صدور حكم الإدانة، ليشمل مرحلة التنفيذ

¹ - نبيلة بن الشيخ، مرجع سابق، ص 33.

² - عبد الله زباني، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة ابن باديس مستغانم، العدد 04، جوان 2017، ص 165.

³ - نبيلة بن الشيخ، مرجع سابق، ص 34.

وبما أن السلطة القضائية هي التي أصدرت الحكم، فإن قيام الإدارة بإصدار قرار الإفراج المشروط يعتبر تعديا على صلاحيات السلطة القضائية، مما يشكل مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات.¹

نظرا لأن السلطة القضائية تتمتع بالحياد الكامل، فإن اعتبار الإفراج المشروط عملا قضائيا يوفر أكبر ضمانات لحقوق المحكوم عليهم، ذلك أن دراسة تطور شخصية المحكوم عليه تتم من خلال الاستعانة بخبراء وأخصائيين نفسيين واجتماعيين، مما يضمن أن إشراف السلطة القضائية على المحكوم عليه لا يتأثر بأي ضغوط خارجية. على النقيض من ذلك، قد تواجه السلطة الإدارية خطر التعسف في اتخاذ قراراتها نتيجة لضغوط قد تتعرض لها أو بسبب احتكاكها المستمر مع المحكوم عليهم.²

تبنى التشريع الألماني هذا الاتجاه، حيث جعل الإفراج المشروط من اختصاص محكمة الدرجة الأولى التي أصدرت الحكم بالعقوبة. وتتمتع المحكمة في هذا السياق بسلطة تقديرية بناء على ما تستخلصه من فحص شخصية المحكوم عليه وتقييم سلوكه، بما يتوافق مع أحكام القانون.³

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من نظام الإفراج المشروط: أما فيما يتعلق بالتكييف القانوني لنظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، فهو يعتبر عملا ذا طبيعة مختلطة، قضائية وإدارية، حيث تبنى المشرع الجزائري نظام اللجان المختلطة ذات الاختصاص القضائي، في الفصل في طلبات الإفراج المشروط.⁴

عند الرجوع إلى أحكام قانون تنظيم السجون رقم 04-05، لا نجد ما يشير إلى التكييف الدقيق للإفراج المشروط، وذلك لعدم وجود أي إجراء يضيف على هذا النظام صفة العمل القضائي، مثل تسبيب قرار الإفراج المشروط أو ضمان حق الدفاع أو إتاحة طرق الطعن، إذ تعد عملية البت في طلب الإفراج المشروط عملية إدارية بحتة، تبدأ بطلب أو اقتراح من جهة الإدارة وتنتهي بصور قرار نهائي، لذلك يمكن القول إن قرار الإفراج المشروط إذا صدر عن قاضي العقوبات يعد عملا إداريا قضائيا، باعتباره

¹ - نسرين صافي، عبد الحفيظ طاشور، نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 02، جوان 2020، ص 15.

² - نبيلة بن الشيخ، مرجع سابق، ص 35.

³ - شعيب ضريف، الإفراج المشروط كأسلوب لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 49، جوان 2018، ص 323.

⁴ - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

صدر عن سلطة قضائية، ولكن إجراءات صدوره إدارية، أما إذا صدر القرار عن وزير العدل، فيعتبر عملا إداريا بحثا نظرا لأن وزير العدل يشغل منصبا إداريا.¹

الفرع الثالث: تمييز نظام الإفراج المشروط عن باقي الأنظمة القانونية المشابهة له

رغم اختلاف الأنظمة التشريعية حول ضبط مصطلح موحد للإفراج المشروط، إلا أنها اتفقت حول تبني هذا النظام نظرا لما يتمتع به من خصائص، الأمر الذي يدفعنا الى البحث عن ما يميز هذا النظام عن غير من الأنظمة المشابهة له²، وفيما يلي سوف نتطرق الى تمييزه عن نظام وقف التنفيذ (أولا) ونظام الاختبار القضائي (ثانيا)، ثم نظام البارول (ثالثا).

أولا: الإفراج المشروط ونظام وقف التنفيذ

فيما يلي سيتم التطرق الى أوجه الشبه ثم الى أوجه الاختلاف بين نظام الإفراج المشروط ونظام وقف التنفيذ:

أ. أوجه الشبه بين نظام الإفراج المشروط ونظام وقف التنفيذ:

نظام توقيف تنفيذ العقوبة أسلوب قانوني، يتم بمقتضاه تعليق تنفيذ العقوبة على شرط واقف لفترة معينة يحددها القانون، ويقتضي هذا النظام أساسا صدور حكم بالإدانة يقضي بعقوبة جزائية على المحكوم عليه، وفي ذات الحكم ينص على وقف تنفيذ العقوبة لفترة زمنية محددة، وإذا انقضت هذه الفترة دون أن يرتكب المحكوم عليه جريمة جديدة، يصبح الحكم غير نافذ نهائيا، وبذلك يوفر هذا النظام للمحكوم عليه فرصة للندم والتوبة والإصلاح.³

ولهذا طبق المشرع الجزائري هذا النظام على عقوبتي الحبس والغرامة من خلال قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء ليس حقا للمتهم الذي تتوافر فيه الشروط القانونية، بل

¹ - نبيلة بن الشيخ، مرجع سابق، ص 36.

² - مایسة عاشور بوعكاز، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة، 2014/2013، ص 11.

³ - عبد المجيد بوكروح، الإفراج المشروط في الجزائر، بحث لنيل درجة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر بن عكنون، 1993، ص 112.

هو وسيلة منحها المشرع للقضاة، حيث يترك لهم حرية تقدير تطبيقه بناء على الظروف الخاصة بكل حالة.¹

يعد كل من نظام الإفراج المشروط ووقف تنفيذ العقوبة من أساليب المعاملة العقابية التي تنفذ خارج أسوار المؤسسات العقابية، ويشتركان في عدة نقاط رئيسية، منها:²

❖ يعتبر كل من وقف تنفيذ العقوبة والإفراج المشروط من طرق المعاملة العقابية التي تهدف إلى إصلاح المحكوم عليهم وتنفيذها خارج المؤسسات العقابية، في نظام وقف تنفيذ العقوبة، يتم إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلياً، مما يساعده على تجنب مساوئ السجن، بينما في الإفراج المشروط، ينفذ المحكوم عليه جزءاً من عقوبته داخل السجن، ويكمل الجزء المتبقي خارج أسواره.

❖ كما يتشابه النظامان من حيث الإخلال بشروطهما من قبل المحكوم عليه، ففي حالة وقف تنفيذ العقوبة، يصبح الحكم قابلاً للتنفيذ مجدداً، بينما في حالة الإفراج المشروط، يتم إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ بقية المدة المتبقية من عقوبته.

❖ يساهم كلا النظامين في تخفيف اكتظاظ السجون، كما يساعدان الدولة في تجنب تحمل أعباء مالية كبيرة.

ب. أوجه الاختلاف بين نظام الإفراج المشروط ونظام وقف التنفيذ:

يختلف نظام الإفراج المشروط عن وقف التنفيذ في العديد من النقاط، نذكرها كالتالي:³

■ يعد الإفراج المشروط مرحلة من مراحل تنفيذ العقوبة، حيث يساهم في تقليل خطورة الانتقال المفاجئ من السجن إلى الإفراج النهائي، ويعتبر من تدابير الدفاع الاجتماعي التي تهدف إلى تأهيل المحكوم عليه اجتماعياً، على عكس وقف تنفيذ العقوبة الذي يعد بديلاً لعقوبة الحبس القصير أو الغرامة، وهو ليس حقاً للمحكوم عليه، يمكن إلغاؤه وإعادته إلى المحكمة في حال إعادة النظر في القضية، حيث يعتمد القرار في النهاية على تقدير القاضي.

■ يهدف نظام وقف التنفيذ إلى تجنب تطبيق العقوبة السالبة للحرية، حيث يعلق تنفيذ الحكم بالعقوبة ويجرده من قوته التنفيذية، بالمقابل يهدف الإفراج المشروط إلى وقف تنفيذ العقوبة بشكل جزئي دون

¹ - نبيلة بن الشيخ، مرجع سابق، ص 23.

² - عبد المجيد بوكروح، مرجع سابق، ص 114-115.

³ - نبيلة بن الشيخ، مرجع سابق، ص ص 25-26.

المساس بقوة الحكم، ويلاحظ أن نظام وقف التنفيذ يفترض أن العقوبة على فئة معينة من المجرمين لن تحقق أي فائدة، بل قد يؤدي اختلاطهم بالسجناء الآخرين إلى تعلم أساليب إجرامية جديدة، بينما يفترض الإفراج المشروط أن المحكوم عليه قد استفاد من جزء من العقوبة وأظهر سلوكا جيدا يدل على توبته وندمه.

■ يهدف نظام وقف التنفيذ إلى منح المحكوم عليه فترة تجريبية بهدف إصلاحه، حيث يتوقف تنفيذ العقوبة لفترة لا تتجاوز خمس سنوات، وذلك بناءً على تقدير القاضي. خلال هذه الفترة، لا يخضع المحكوم عليه لأي نوع من التدابير للمراقبة أو المساعدة، مما يتركه دون إشراف أو دعم لتجاوز العوامل الإجرامية التي قد تؤثر عليه، وعلى الرغم من أنه يعطى فرصة للإصلاح، فإن هذا النظام لا يقدم وسائل ملموسة لضمان النجاح، أما الإفراج المشروط فيعتمد على منح المحكوم عليه فرصة لإكمال عقوبته خارج السجن، ولكن مع فرض تدابير مراقبة ومساعدة تهدف إلى تأهيله اجتماعيا، هذه التدابير تضمن له فرصة حقيقية للإصلاح، حيث لا يقتصر النظام على التهديد بعقوبات إضافية في حالة الإخلال بالتزامات المفرج عنه، بل يضمن أيضا مراقبة مستمرة لتحقيق التأهيل الفعلي.

■ يلغى وقف التنفيذ تلقائيا إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة جنائية أو جنحة أثناء فترة الإيقاف، بالمقابل في نظام الإفراج المشروط، يكفي لإلغاء الإفراج أن يرتكب المحكوم عليه سلوكا معينا أو يخالف أحد الالتزامات المفروضة عليه خلال فترة الإفراج.

ثانيا: نظام الإفراج المشروط ونظام الاختبار القضائي

يمكن تعريف نظام الاختبار القضائي بأنه تقييد حرية المدعى عليه قبل صدور حكم الادانة أو بعده بدلا من سلب حريته كوسيلة لإصلاحه. فالاختبار القضائي يهدف الى تأهيل المحكوم عليه عن طريق سلبي هو تجنيبه تنفيذ العقوبة في المؤسسة العقابية، لما يتضمنه ذلك من أضرار الاختلاط، وطريق ايجابي هو الاشراف عليه ومساعدته على شق طريق شريف للحياة وفرض رقابية قضائية عليه حتى يمكن اختبار مدى جدارته بهذه المعاملة، فإن ثبت نجاح تطبيق هذا النظام عليه تجنب تنفيذ العقوبة فيه، وإن فشل سلبت حريته تحقيقا لتأهيله¹.

وبالرجوع الى التشريع الجزائري نجد أنه لم يأخذ بهذا النظام رغم الايجابيات التي تميزه والنجاح الذي عرفه التشريعات المقارنة، كونه يؤدي الى التعمق في مشاكل المحكوم عليه والإحاطة بظروف ارتكابه

¹ - فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 414.

الجريمة من ناحية، ومن ناحية أخرى يعمل على غزالة الهوة التي تفصل المنحرف عن محيطه الاجتماعي عن طريق مساعدته وتوجيهه، بالإضافة الى أنه يعمل على التقليل من اكتظاظ السجون، وهو أقل تكلفة من الناحية الاقتصادية، فنجد كل من نظام الإفراج المشروط ونظام الاختبار القضائي يتقاسمان عدة نقاط مشتركة، كما أنهما يختلفان في نقاط أخرى¹، سنبينها فيما يلي:

أ. أوجه الشبه بين نظام الإفراج المشروط ونظام الاختبار القضائي: يلتقي النظامين في عدة نقاط:

- كل منهما يعد أسلوب من أساليب المعاملة العقابية التي تهدف الى إصلاح المحكوم عليه وتهذيب سلوكهم خارج المؤسسات العقابية².
 - كل من النظامين يقوم على أساس شروط معينة تتوفر لدى فئة من المجرمين المنتقين، يعتقد في ظروف شخصيتهم أنهم قابلون للتقويم والإصلاح³.
 - لا يعتبر كل النظامين حقا للمحكوم عليه، بل هو منحة أو امتياز يمنح له كنتيجة للسلوك الحسن والضمانات الجدية التي يديها المحبوس بالنسبة لنظام الإفراج المشروط، أما الاختبار القضائي فيمنح على أساس السلطة التقديرية للقاضي المخول له في حدود القانون⁴.
 - يتفق كل من النظامين في أسباب الإلغاء التي تقتصر على مجرد مخالفة المستفيد من نظام الإفراج المشروط أو الاختبار القضائي لأحد الالتزامات المفروضة عليه حتى يتم إلغاء هذه الاستفادة⁵.
- ب. أوجه الاختلاف بين الإفراج المشروط والاختبار القضائي:

يختلف كل من النظامين من حيث اهدف، ففي حين يهدف الإفراج المشروط الى الحيلولة دون استمرار المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية بعد أن نفذ جزءا من العقوبة بها، فإن الوضع تحت الاختبار القضائي يرمي الى تجنب المحكوم عليه الوضع في مؤسسة عقابية مع إضفاء معاملة عقابية تتلاءم مع شخصيته وظروفه، وبذلك يعفى من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية⁶.

¹ - نبيلة بن الشيخ ، مرجع سابق، ص ص 33-34.

² - هاجر دنش، مرجع سابق، ص 57.

³ - مایسة عاشور بوعكاز، مرجع سابق، ص 16.

⁴ - نبيلة بن الشيخ، مرجع سابق، ص 84.

⁵ - عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري "دراسة مقارنة"، د.ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2019، ص 238.

⁶ - مایسة عاشور بوعكاز، مرجع سابق، ص 16.

إن المجال الذي يعمل فيه كل من النظامين جد مختلف، فالإفراج المشروط يطبق على فئة المحكوم عليهم الذي أمضوا عقوبتهم داخل السجن لكي يتسنى له خلال مدة الإفراج تأهيلهم اجتماعيان أما الوضع تحت الاختبار القضائي فغنه يطبق على الجانحين الذين يقتضي إصلاحهم وإبعادهم عن السجن¹.

وعليه يمكن القول أنه لا مجال لتفضيل نظام على الآخر، فكل منهما يدور في إطار مختلف عن الآخر للسعي نحو هدف مشترك هو الدفاع الاجتماعي².

ثالثاً: الإفراج المشروط ونظام البارول

نظام البارول هو الإفراج عن المحكوم عليه قبل انتهاء مدة عقوبته بالكامل، مع فرض بعض القيود على حريته لفترة معينة، بهدف تمهيد الطريق لعملية تأهيله وإعادة دمجها في المجتمع³.

ترجع نشأة نظام البارول إلى القرن التاسع عشر، حيث بدأ تطبيقه على يد ألكسندر ماکونوشي Alexander Maconochie في أستراليا عام 1840، ثم تبنته إنجلترا في عام 1845 على يد سير وولتر كروفطن Sir Walter Crofton، لينتشر بعد ذلك النظام في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تم اعتماده لأول مرة في قانون إنشاء إصلاحية ألبيرا Elmira في نيويورك عام 1876، ثم انتشر في معظم الولايات الأمريكية⁴.

يمكن تحديد أوجه التشابه و الاختلاف بين الإفراج المشروط ونظام البارول كما يلي:

أ. أوجه التشابه بين الإفراج المشروط ونظام البارول: يتوافق نظام الإفراج المشروط مع نظام البارول في:⁵

¹ - هاجر دنش، مرجع سابق، ص 58.

² - مایسة عاشور بوعكاز، مرجع سابق، ص 17.

³ - فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 578.

⁴ - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁵ - عیود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة 01، جامعة الكويت، الكويت، 1981، ص 494.

1. يفترض كل من الإفراج المشروط ونظام البارول إطلاق سراح المحكوم عليه بعد قضاءه فترة معينة من العقوبة داخل المؤسسة العقابية، مع الالتزام ببعض الشروط والقيود لضمان تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع.

2. يخضع الأشخاص الذين يتم الإفراج عنهم بنظام البارول أو الإفراج المشروط لمعاملة عقابية تتضمن الرقابة المستمرة والمساعدة، بالإضافة إلى الالتزام بشروط معينة، وفي حال الإخلال بتلك الالتزامات يترتب على ذلك إعادة السجن إلى المؤسسة العقابية لاستكمال تنفيذ عقوبته.

ب. أوجه الاختلاف بين الإفراج المشروط ونظام البارول: ويختلف نظام الإفراج المشروط عن البارول في ما يلي:¹

1. معيار الإفراج المشروط يعتمد على تقييم حسن سلوك المحكوم عليه داخل السجن، بينما في نظام البارول، يتم تحديد الإفراج بناء على مدى قدرة المحكوم عليه، استنادا إلى طبيعة شخصيته وظروفه على الاستمرار في البقاء داخل المؤسسة العقابية أو متابعة عملية تأهيله خارجها.

2. يعد الإفراج المشروط ذو دور سلبي في المعاملة العقابية، حيث يترك المفرج عنه ليعتمد على نفسه في إصلاح سلوكه، مع فرض بعض القيود عليه. في المقابل، يمتاز البارول بدور إيجابي لأنه يشمل إشرافا دائما على المفرج عنه، ويقدم له الدعم والمساعدة اللازمة للتكيف مع المجتمع.

المطلب الثاني: شروط وإجراءات الاستفادة من نظام الإفراج المشروط وآثاره

على الرغم من أن نظام الإفراج المشروط يعد نظاما قائما بذاته وله خصائصه المستقلة، إلا أن الإقرار بتطبيقه يثير العديد من المسائل القانونية التي تتعلق بعدة جوانب، أبرزها تلك المتعلقة بالتحقق من توافر الشروط القانونية المطلوبة للمحكوم عليه، هذه الشروط تشمل السلوك الحسن خلال فترة السجن ومدى تأهيل المحكوم عليه للاستفادة من هذا النظام، بالإضافة إلى مدة العقوبة التي قضاها المحكوم عليه، لكن المسألة لا تتوقف عند مجرد التأكد من توافر هذه الشروط، فهناك مجموعة من الإجراءات القانونية التي يجب اتباعها لضمان استفادة المحكوم عليه من الإفراج المشروط، والتي تتدرج عنها العديد من الآثار.²

¹ - عيود السراج، مرجع سابق، ص 494.

² - نبيلة بن الشيخ، مرجع سابق، ص 71.

على ضوء ذلك، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط (الفرع الأول)، ثم إلى إجراءاته (الفرع الثاني)، ثم إلى آثاره (الفرع الثالث).

الفرع الأول: شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط

وفقا لما جاء في أحكام الفصل الثالث من قانون تنظيم السجون الجزائري، وبالأخص المواد من 134 إلى 137، فقد حدد المشرع الجزائري شروطا لتقرير الإفراج المشروط للمحكوم عليه، تشمل شروطا تتعلق بالمحبوس نفسه، مثل حسن السيرة والسلوك، وتقديم ضمانات جادة للاستقامة، بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بمدة العقوبة، والالتزامات المالية المترتبة على طالب الإفراج، وبالتالي يمكن تلخيص أبرز الشروط الواجب توافرها للاستفادة من الإفراج المشروط في النقاط التالية.¹

أولا: أن يكون قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية: يحق للمحبوس الاستفادة من نظام الإفراج المشروط إذا كان قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وفقا لما ورد في قانون العقوبات، وتشمل هذه العقوبات الأصلية في الجرائم الجسيمة (الجنایات) مثل الإعدام، السجن المؤبد، والسجن المؤقت الذي تتراوح مدته بين خمس إلى عشرين سنة، كما تشمل أيضا العقوبات المقررة في الجرائم الأقل جسامة (الجنح)، مثل الحبس الذي تتراوح مدته من أكثر من شهرين وحتى خمس سنوات.²

بناء على ذلك، يشمل نظام الإفراج المشروط العقوبات الجنائية والجنحية، باستثناء عقوبة الإعدام وقد نصت المادة 134 من القانون رقم 04-05 على عدم تحديد نطاق الإفراج المشروط بشكل محدد مما يسمح للمجرمين بالاستفادة منه استنادا إلى مبدأ العقوبة بغض النظر عن نوع الجريمة المرتكبة، بما في ذلك الجرائم الإرهابية.³

ثانيا: قضاء فترة الاختبار القضائي: اشترط المشرع الجزائري أن يقضي المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية فترة اختبار داخل المؤسسة العقابية قبل أن يتم الإفراج عنه بشكل مشروط، ويهدف هذا الشرط إلى ضمان تحقيق أهداف العقوبة في الإصلاح والتأهيل، فضلا عن التأكد من استجابة المحكوم عليه

¹ - بلقاسم مولاي، مرجع سابق، ص 41.

² - محمد أحمد لريد، موقف المشرع الجزائري من نظام الإفراج المشروط، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد 06، ماي 2017، ص 17.

³ - عبد الله زيان، مرجع سابق، ص 156.

لأساليب المعاملة العقابية التي تساعده على التكيف مع المجتمع بعد الإفراج النهائي عنه، مما يقلل من احتمال عودته إلى ارتكاب الجريمة.¹

أما فيما يتعلق بتحديد فترة الاختبار، فهي تختلف باختلاف أصناف المحبوسين على النحو التالي:

1. النسبة للمحبوس المبتدئ: تم تحديد فترة الاختبار للمحبوس المبتدئ المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية على أن تكون نصف مدة العقوبة المحكوم بها عليه، ولمنحه الإفراج المشروط، يشترط أن يكون قد قضى جزءا من العقوبة، ويتم احتساب مدة العقوبة الواجب تنفيذها وفقا للفقرة الأولى من المادة 13 من القانون 04/05 ابتداء من تاريخ تسجيل مستند الإيداع، الذي يحدد تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية.²

2. بالنسبة للمحبوس الذي هو في حالة العود أو الاعتياذ: حددت المادة 134 من القانون 04-05 فترة اختبار المحكوم عليهم المعاودين للإجرام بثلاثي مدة العقوبة المحكوم بها عليهم، على أن لا تقل هذه الفترة عن سنة. وقد عمد المشرع إلى زيادة مدة فترة الاختبار لتصبح سنة على الأقل، بعد أن كانت في الأمر 02-72 لا تتجاوز ستة أشهر، حيث كانت المادة 179 فقرة 3 تنص على أن فترة الاختبار في حالة العود يجب أن تكون ثلاثي العقوبة، على أن لا تقل عن ستة أشهر.³

لقد كان من الحكمة أن ترفع التشريعات، بما فيها التشريع الجزائري، مدة العقوبة التي يجب على المحكوم عليه قضاؤها في المؤسسة العقابية في حالة العود إلى ثلاثي المدة المحكوم بها، بدلا من نصف العقوبة كما هو الحال مع المجرم المبتدئ، ويعود ذلك إلى أن العقوبة المقررة للمجرم في المرة الأولى لم تكن فعالة بما فيه الكفاية للردع، وبالتالي يصبح من الضروري تعديل المعاملة المقررة له وزيادة فترة الاختبار، هذه الزيادة تتيح فرصة لتطبيق معاملة عقابية جديدة تشمل برامج إعادة تأهيل محدثة، لتحل محل تلك التي لم تنجح في ردع المحكوم عليه بعد ارتكابه جريمة جديدة.⁴

¹ - شعيب ضريف، مرجع سابق، ص 325.

² - بلقاسم مولاي، مرجع سابق، ص 42.

³ - إبراهيم بباح، مرجع سابق، ص 470.

⁴ - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

3. **المحبوس المحكوم عليه بالمؤبد:** لم يستثن المشرع هذه الفئة من الاستفادة من نظام الإفراج المشروط، حيث تنص الفقرة الرابعة من المادة 134 على ما يلي: "تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشر (15) سنة".

يجدر بالذكر أن عقوبة السجن المؤبد تعد من العقوبات الأصلية في مواد الجنايات، ويعتمد القاضي عليها عادة في الحالات التي يرى فيها أن عقوبة الإعدام قاسية أو أن العقوبات المخففة لا تحقق الغرض المطلوب منها.¹

وقد أحسن المشرع حين حدد فترة الاختبار في هذه الحالة بـ 15 سنة، وهي مدة كافية تتناسب مع متوسط عمر الإنسان، مما يسمح للإدارة العقابية بتطبيق برامج إعادة التأهيل والإدماج على المدى الطويل.²

ثالثا: حسن السيرة والسلوك وضمانات الاستقامة: اشترط المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 134 من القانون رقم 04-05 أن يتمتع المحكوم عليه بسلوك حسن خلال فترة وجوده في المؤسسة العقابية، مما يعكس استعداده لتقويم نفسه والتفاعل بشكل إيجابي مع البرامج العقابية، كما يتعين عليه تقديم ضمانات قوية تؤكد استقامته وقدرته على الاندماج والتكيف مع المجتمع بعد قضاء عقوبته.³

يتحقق القائمون على إدارة المؤسسة العقابية من شرط حسن السلوك والاستقامة من خلال متابعة سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة ومدى التزامه بالقواعد والنظام، بالإضافة إلى استجابته الفعالة لبرامج المعاملة العقابية، استنادا إلى هذه الملاحظات، يتم تقييم تطور شخصيته وسلوكه، ومن ثم تحديد مدى ملاءمة الإفراج المشروط استنادا إلى التقدم الذي أحرزه في تعديل سلوكه وقدرته على التكيف مع المجتمع بعد الإفراج عنه.⁴

رابعا: الموافقة على الخضوع لتدابير الإفراج المشروط: اشترط المشرع الجزائري في إطار الأمر 02-72 (الملغى)، موافقة المحكوم عليه للاستفادة من نظام الإفراج المشروط، حيث لا يمكن للمحبوس الاستفادة من هذا النظام إلا إذا وافق على التدابير والشروط التي يتضمنها مقرر الإفراج، وفي حال قبوله بها يتم

¹ - أسماء كلانمر، مرجع سابق، ص 160.

² - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

³ - شعيب ضريف، مرجع سابق، ص 324.

⁴ - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

إخلاء سبيله، أما إذا رفضها، يتم إيقاف تنفيذ المقرر، هذا الشرط يتوافق مع ما أقره المشرع الفرنسي الذي اشترط أيضا رضا المستفيد من الإفراج المشروط، والهدف من هذا الشرط هو التأكد من إرادة المحكوم عليه في التأهيل، حيث أنه من غير المجدي فرض الإفراج عليه إذا كانت هذه الإرادة غائبة، كما أن النظم الحديثة قد أضافت إلى الإفراج المشروط تدابير المراقبة والمساعدة التي تطبق بعد الإفراج لضمان نجاح عملية التأهيل.¹

خامسا: تسديد المصاريف والغرامات والتعويضات المالية: لمنح الإفراج المشروط للمحكوم عليه، يجب عليه أولا الوفاء بكافة التزاماته المالية المحكوم بها عليه، فعدم تسديد هذه الالتزامات رغم قدرة المحكوم عليه على الوفاء بها قد يثير تساؤلات حول استحقاقه للإفراج، بينما دفعها يعكس استعداده للاندماج الاجتماعي وتقبله للبرامج التأهيلية. وقد أدرج المشرع الجزائري هذا الشرط في المادة 136 من قانون 04-05 حيث يشترط على المحكوم عليه دفع المصاريف والغرامات والتعويضات المدنية للضحايا كشرط أساسي للاستفادة من الإفراج المشروط، وإذا لم يتم الوفاء بهذا الشرط، يسحب الحق في الإفراج ويعتبر هذا الشرط منطقيا من جانب المشرع، إذ لا يعقل أن يفرج عن المحكوم عليه قبل أن يعوض الضحايا عن الأضرار التي لحقت بهم، مما يسهم في تعزيز شعوره بالندم، ويؤكد إرادته في إصلاح سلوكه والعودة إلى الطريق القويم.²

كما أورد المشرع الجزائري في القانون المتعلق بتنظيم السجون 04-05 حالات استثنائية للاستفادة من الإفراج المشروط دون مراعاة شرط فترة الاختبار، وأخرى دون مراعاة جميع الشروط الموضوعية والمتمثلة أساسا في:

- **إعفاء المحبوس من شرط فترة الاختبار:** استثنى المشرع الجزائري في المادة 135 من القانون 04-05 المحبوس الذي يساهم في حماية الأمن داخل المؤسسة العقابية عن طريق الإبلاغ عن حادث خطير قبل وقوعه أو تقديم معلومات تساعد في التعرف على مدبري الجرائم أو الكشف عن المجرمين وإيقافهم، حيث يتم إعفاء هذا المحكوم عليه من شرط فترة الاختبار للاستفادة من الإفراج المشروط.³

¹ - شعيب ضريف، مرجع سابق، ص 326.

² - عبد الله زيان، مرجع سابق، ص 163.

³ - فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص 1003.

- إعفاء المحبوس من جميع الشروط الموضوعية: أورد المشرع الجزائري في المادة 148 من القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، حكما خاصا يعفي المحكوم عليه من شروط الإفراج المشروط مثل حسن السيرة والسلوك، والضمانات الجدية للاستقامة، وفترة الاختبار، وذلك في حالة وجود أسباب صحية تستدعي الإفراج، يتطلب الإفراج المشروط لأسباب صحية توافر شرطين، الأول أن يكون المحكوم عليه مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة أثناء فترة احتجازه والثاني أن يكون لهذه الحالة الصحية تأثير سلبي مستمر ومتزايد على حالته البدنية والنفسية.¹

الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من نظام الإفراج المشروط

تتمثل الإجراءات الواجب اتباعها للاستفادة من الإفراج المشروط فيما يلي:

أولاً: الجهة المختصة بمنح الإفراج المشروط: حدد التشريع العقابي الجزائري الجهات المختصة بإجراءات الإفراج المشروط، حيث تتوزع المهمة بين قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل حافظ الأختام، وتعني المواد من 137 إلى 144 من القانون 04-05 بتنظيم الإجراءات المتعلقة بالإفراج المشروط، كما يحدد المرسوم التنفيذي 180/05 تشكيل لجنة تطبيق العقوبات² والمرسوم التنفيذي رقم 181/05 الذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات.³

أ. طلب المحبوس أو ممثله القانوني: وفقا للمادة 137 من قانون تنظيم السجون، يمكن تقديم طلب الإفراج المشروط من قبل المحكوم عليه نفسه أو من خلال ممثله القانوني، ولا يشترط أي شكل محدد للطلب سوى أن يكون مكتوبا، ويجب أن يتضمن اسم مقدم الطلب، لقبه، تاريخ ميلاده، ورقم تسجيله في المؤسسة العقابية، بالإضافة إلى أنه يمكنه تقديم وصف مختصر للجريمة المرتكبة وتوجيه الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات، سواء كان مختصا بإصدار القرار أم لا.⁴

ويتضمن ملف الإفراج المشروط الوثائق الأساسية التالية:⁵

✓ الطلب أو الاقتراح.

¹ - عبد الله زباني، مرجع سابق، ص 160.

² - المرسوم التنفيذي 180-05 المؤرخ في 17 ماي 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 181-05 المؤرخ في 17 ماي 2005، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.

⁴ - نسرین صافي ، عبد الحفيظ طاشور، مرجع سابق، ص 17.

⁵ - فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص ص 1006-1007.

- ✓ شهادة الإقامة.
- ✓ الوضعية الجزائية.
- ✓ صحيفة السوابق القضائية رقم (02).
- ✓ عرض وجيز عن وقائع الجريمة المرتكبة من قبل المسجون والتهمة المدان بها.
- ✓ نسخة من الحكم أو القرار بالإدانة.
- ✓ شهادة عدم الطعن أو شهادة عدم الاستئناف.
- ✓ قسمة دفع المصاريف القضائية والغرامات حسب الحالة.
- ✓ قسمة دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عليها
- ✓ تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته وسلوكه خلال مدة حبسه وكذا الأعمال المنجزة والشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة.

ب. اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام: سيتم توضيح ذلك كما يلي:

1- اقتراح قاضي تطبيق العقوبات: يتلقى قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط إما من المحكوم عليه نفسه أو من ممثله القانوني، أو من إدارة المؤسسة العقابية، وفي بعض الحالات، قد يقترح قاضي تطبيق العقوبات هذا الإجراء بنفسه، ويتم في هذه الحالة إحالة الطلب إلى لجنة تطبيق العقوبات للنظر فيه، وذلك إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة لا تتجاوز 24 شهرا، ليتم بعد ذلك تسجيل الطلب في سجل خاص من قبل أمين اللجنة، مع التأكد من دفع المصاريف القضائية، الغرامات الجزئية والتعويضات المدنية، أو تقديم ما يثبت التنازل عن تلك الحقوق.¹

تعقد لجنة تطبيق العقوبات اجتماعات شهرية في الظروف العادية، ويمكنها الاجتماع بشكل استثنائي عند الحاجة، وتتحقق خلال هذه الاجتماعات من استكمال كافة الوثائق والشروط اللازمة، مثل تسديد المصاريف القضائية، الغرامات الجزائية، التعويضات المدنية، أو تقديم ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها، في حال عدم استيفاء هذه الشروط، يتم رفض طلب الإفراج المشروط، يتم اتخاذ القرارات

¹ -شعيب ضريف، مرجع سابق، ص 327.

بحضور ثلثي أعضاء اللجنة على الأقل، ويتخذ القرار بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون لرئيس اللجنة الصوت المرجح.¹

2- اقتراح وزير العدل حافظ الأختام: وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، يحرص المشرع الجزائري على إبقاء مركزية قرار الإفراج المشروط، حيث أوكل صلاحية اتخاذ هذا القرار في بعض الحالات إلى وزير العدل حافظ الأختام، وتقتصر اختصاصات الوزير على حالتين معينتين، حيث يتولى اتخاذ القرار بناء عليهما.²

عندما يتجاوز باقي العقوبة 24 شهرا، يتم دراسة طلبات الإفراج المشروط من قبل لجنة تطبيق العقوبات، التي تقوم بإبداء رأيها في هذه الطلبات، وفيما يتعلق بالإفراج المشروط لأسباب صحية، يتولى وزير العدل البت في الطلبات، بينما يقتصر دور قاضي تطبيق العقوبات على إعداد الملف، والذي يتضمن تقريراً مفصلاً من طبيب المؤسسة العقابية حول حالة المريض، بالإضافة إلى تقرير طبي وعقلي من أطباء مختصين في المرض المعني، الذين يتم تكليفهم لإجراء الفحص اللازم لهذا الغرض.³

ثانياً: مقرر الاستفادة من نظام الإفراج المشروط : بعد أن يصبح مقرر الإفراج المشروط نهائياً، يقوم أمين اللجنة بإبلاغ مدير المؤسسة العقابية لتنفيذه، يسجل المقرر ورخصة الإفراج المشروط في السجل الخاص بالمؤسسة ويتم إبلاغ المستفيد بالشروط التي يتضمنها المقرر قبل تسليمه الرخصة، يحضر محضر يثبت قبول المستفيد لهذه الشروط ويوقع عليه كل من المستفيد ومدير المؤسسة. يتم إرسال نسخة من المحضر إلى وزير العدل حافظ الأختام، وتسجل في السجل العقابي للمستفيد، وبعد استكمال الإجراءات يُخرج عن المحكوم عليه ويسلم وسط الإفراج المشروط للاستخدام عند الحاجة، ترسل نسخة من المقرر إلى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، في حال رفض المستفيد الشروط، يتم تحرير محضر من قبل مدير المؤسسة ويرفع الأمر إلى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة.⁴

ثالثاً: الطعن في مقرر الإفراج المشروط: تبت لجنة تكييف العقوبات في الطعن المرفوع إليها بشكل إلزامي خلال 45 يوما من تاريخ تقديم الطعن، تجتمع اللجنة مرة كل شهر، ولها الحق في الاجتماع في

¹ - إبراهيم بباح، مرجع سابق، ص 477.

² - بلقاسم مولاي، مرجع سابق، ص 45.

³ - فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص 1009.

⁴ - المرجع نفسه، ص 1010.

أي وقت آخر إذا دعت الحاجة بناء على استدعاء من رئيسها، وتتم المداولات بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، الذين يلزمون قانوناً بالحفاظ على سرية المداولات، تصدر اللجنة قراراتها بناء على أغلبية الأصوات، وفي حال تعادل الأصوات، يرجح رأي الرئيس.¹

وهنا نكون أمام حالتين:

- أ. **رفض الطعن:** يعد عدم البت في الطعن من قبل لجنة تكييف العقوبات خلال فترة 45 يوما بمثابة رفض ضمنى للطعن.
- ب. **قبول الطعن:** في حال قبول لجنة تكييف العقوبات للطعن، يتم إخطار النائب العام الذي يقوم بدوره بتعيين قاضي تطبيق العقوبات لإلغاء مقرر الإفراج المشروط. كما يتولى أمين لجنة تكييف العقوبات تسجيل المقرر في السجل المخصص لذلك.²

الفرع الثالث: آثار نظام الإفراج المشروط

عندما يصدر مقرر الإفراج المشروط، سواء من قاضي تطبيق العقوبات أو من وزير العدل حافظ الأختام ويصبح نهائياً، يتم إرساله للتنفيذ، عند بلوغ هذه المرحلة، يبدأ الإفراج المشروط في التأثير على العقوبة والمفرج عنه، بالإضافة إلى تأثيره على مرحلة الإفراج المشروط أو المراحل التي تليها بشكل عام. وبالتالي، يترتب على هذا المقرر نوعان من الآثار: آثار خاصة (أولاً)، وآثار عامة (ثانياً).³

أولاً: الآثار الخاصة للإفراج المشروط: تتعلق الآثار الخاصة للإفراج المشروط بمدة العقوبة والمرحلة التي تليها:

أ. **آثار الإفراج على مدة العقوبة:** من أبرز الآثار المترتبة على منح الإفراج المشروط هو إطلاق سراح المحبوس مع إمكانية إخضاعه لعدد من التدابير المساعدة والرقابية، فضلاً عن التزامات تهدف إلى تأهيله، وفي حال عدم امتثاله لهذه الالتزامات يتم إلغاء الإفراج، ويتم تحديد هذه التدابير والالتزامات من

¹ - إبراهيم بباح، مرجع سابق، ص 481.

² - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

³ - بلقاسم مولاي، مرجع سابق، ص 46.

قبل وزير العدل وقاضي تطبيق العقوبات في هذا السياق،¹ ويمكن حصر آثار نظام الإفراج المشروط على مدة العقوبة فيما يلي:

- 1- **فيما يخص تدابير المراقبة:** تهدف هذه التدابير إلى ضمان احترام الالتزامات المنصوص عليها في قرار الإفراج المشروط، وتمكين المفرج عنه من الاندماج في المجتمع عبر توفير الفرص لممارسة نشاط أو الحصول على وظيفة. بالإضافة إلى ذلك، يتم التحقق من ظروف معيشته وسلوكه ومراقبة أي إخلال بالالتزامات المفروضة عليه، مما قد يستدعي تعديل المعاملة سواء بإلغائها كلياً أو جزئياً حسب الوضع.²
- 2- **فيما يخص تدابير المساعدة:** يتولى وزير العدل وقاضي تطبيق العقوبات تحديد التدابير الاجتماعية التي تمنح للمحبوس المستفيد من الإفراج المشروط حسب كل حالة، تهدف هذه التدابير إلى تقديم الدعم للمفرج عنه شرطياً، لمساعدته في التغلب على تحديات الإفراج وتسهيل اندماجه في المجتمع.³

من بين أشكال المساعدات المقدمة للمحبوس المفرج عنه شرطياً، ما نصت عليه المادة 98 الفقرة 03 من القانون رقم 04-05 (المتمم)، التي تتعلق بحصة الاحتياط التي تعطى له لتيسير عملية إعادة الاندماج حتى يتمكن من الحصول على عمل. بالإضافة إلى ذلك، تشير المادة 91 إلى أهمية المساعدة الاجتماعية، والجهود المبذولة لضمان اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإعادة إدماج المفرج عنهم بما في ذلك توفير الإيواء، والملابس، والمساعدات الضرورية التي يحتاجونها بعد مغادرتهم للمؤسسة العقابية.⁴

- 3- **خضوع المستفيد من الإفراج المشروط للالتزامات خاصة:** على الرغم من أن القانون 04-05 أشار إلى الالتزامات الخاصة في المادة 145، إلا أنه لم يحدد المقصود بها بشكل دقيق، بخلاف الأمر 02-72 الذي أوضح، في المادتين 186 و187، طبيعة تلك الالتزامات، وهي:⁵

- التوقيع على سجل خاص موضوع بمحافضة الشرطة أو بفرق الدرك
- أن يكون منفياً من التراب الوطني بالنسبة للأجانب
- أن يخضع لتدابير المراقبة أو العلاجات بقصد إزالة التسمم على الأخص

¹ - كريم مسعودي، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مجلة مقاربات، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 04، العدد 02 جانفي 2016، ص 352.

² - عبد الله زيان، مرجع سابق، ص ص 172-173.

³ - شعيب ضريف، مرجع سابق، ص 329.

⁴ - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁵ - إبراهيم بباح، مرجع سابق، ص ص 484-485.

- أن يكون مودعا بمركز للإيواء بمأوى للاستقبال أو في مؤسسة مؤهلة لقبول المفرج عنهم،
- أن لا يقود بعض العربات المحددة المصنفة في رخص السياقة،
- أن لا يتردد على بعض الأماكن مثل محلات بيع المشروبات أو الملاهي أو محلات عمومية أخرى،
- أن لا يختلط ببعض المحكوم عليهم ولاسيما من ساهم معهم في الجريمة،
- أن لا يستقبل أو يأوي في مسكنه بعض الأشخاص ولا سيما المتضرر من الجريمة إن كانت متعلقة بهتك العرض".

ب. آثار الإفراج بعد انقضاء مدة العقوبة: تتمثل آثار الإفراج المشروط بعد انقضاء مدة العقوبة في:

1. تحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي: عند انقضاء المدة المحددة في قرار الإفراج المشروط يصبح المستفيد من هذا الإفراج مفرجا عنه نهائيا ويستعيد جميع حقوقه بالكامل، ما لم تفرض عليه عقوبات تكميلية. يعتبر مفرج عنه نهائيا من تاريخ تنفيذ قرار الإفراج المشروط، وذلك وفقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 146 من القانون 05-104.
2. سقوط الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة: عند انقضاء المدة المحددة في قرار الإفراج المشروط أو مدة العقوبة المتبقية، تسقط جميع التدابير والالتزامات المتعلقة بالمراقبة والمساعدة. وبذلك، يصبح المستفيد من الإفراج المشروط غير ملزم بهذه الإجراءات، نظرا للطابع المؤقت لهذه التدابير².
3. جواز استفادته من أحكام رد الاعتبار: وفقا لأحكام المواد 679 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن للمستفيد من الإفراج المشروط طلب رد الاعتبار القضائي بشرط استيفائه للشروط القانونية المحددة، وتحسب المهلة اللازمة لهذا الطلب ابتداء من تاريخ الإفراج المشروط، طبقا لما نصت عليه المادة 681 من نفس القانون³.

¹ - بلقاسم مولاي، مرجع سابق، ص 48.

² - هاجر دنش، مرجع سابق، ص 74.

³ - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

ثانيا: الآثار العامة للإفراج المشروط

عند خروج المفرج عنهم من المؤسسة العقابية، يواجهون عادة ما يسمى بأزمة الإفراج، وهي نتيجة للاختلاف بين الظروف التي اعتادوا عليها داخل السجن وتلك التي يواجهونها في الخارج. فبينما يحصلون على حرية قد يسيئون استخدامها، يواجهون أيضا مسؤوليات قد يعجزون عن تحملها، بالإضافة إلى مطالب مادية قد يصعب عليهم تلبيتها.¹

لذلك، اعترفت السياسة العقابية الحديثة بحق المفرج عنه في الرعاية اللاحقة، بهدف مساعدته ماديا ومعنويا لاستعادة مكانته في المجتمع بعد فترة سلب الحرية، وتعتبر الرعاية اللاحقة أسلوبا تكميليا للعقاب يهدف إلى استكمال ما تم تطبيقه من أساليب وبرامج تأهيل داخل المؤسسة العقابية، وتعتمد الرعاية اللاحقة على عدة صور يتم تحديدها في التشريعات العقابية المختلفة، والتي سنتناولها مع توضيح الجهة المسؤولة عن تنفيذها.²

أ. صور الرعاية اللاحقة للمفرج عنه: تتخذ الرعاية اللاحقة صورتين:

1. **مساعدة المفرج عنه:** استنادا إلى المادة 114 من القانون رقم 04-05، قام المشرع بتوفير مساعدات للمفرج عنهم لتلبية احتياجاتهم الأساسية مثل الملابس والأدوية وإعانات مالية لتغطية تنقلاتهم كما أبرمت المديرية العامة للسجون اتفاقيات مع مختلف الجهات لتوفير برامج إعادة الإدماج مثل فرص العمل والقروض المصغرة عبر وزارة التضامن والوكالات المعنية.³

تتضمن المساعدات المقدمة للمفرج عنه دعما ماليا، تأمين مأوى مؤقت يحول دون انحرافه بسبب التشرد أو التسول، وكذلك التعامل مع الآثار النفسية والاجتماعية للجريمة بعد فترة السجن، مع توفير الدعم الاقتصادي والاجتماعي خصوصا إذا كانت أسرته في حاجة إلى ذلك.⁴

2. **إزالة العقبات التي تعترض بناء مركز المفرج عنه اجتماعيا:** يعتبر المرض من أبرز التحديات التي يواجهها المفرج عنهم، حيث يعيق قدرتهم على العمل المنتظم، لذا من الضروري توفير الرعاية الصحية لهم، خصوصا لأولئك الذين يعانون من مشاكل صحية خاصة مثل المدمنين على المخدرات، إضافة إلى

¹ - كريم مسعودي، مرجع سابق، ص 353.

² - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

³ - عبد الله زيان، مرجع سابق، ص 175.

⁴ - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ذلك، من الضروري تغيير نظرة المجتمع تجاه المفرج عنهم وتعزيز وعي الناس بأهمية تقديم الدعم لهم لما له من تأثير إيجابي على الصالح العام. علاوة على ذلك، يجب التأكد من التطبيق الفعال للأنظمة العقابية، مثل المراقبة الأمنية وتنفيذ العقوبات التكميلية، مع العمل على رد الاعتبار للمفرج عنهم مما يسهل لهم الاندماج مجددا في المجتمع بشكل سليم.¹

ب. الجهة المكلفة بالرعاية اللاحقة: بدأت الرعاية اللاحقة تحت إشراف جمعيات وهيئات خيرية ذات طابع ديني ومدني، وفيما بعد تطور مفهومها مع تغير أهداف العقوبة لتصبح جزءا أساسيا من المعاملة العقابية للمحكوم عليهم نتيجة لذلك، أصبح من الضروري على الدولة أن تتولى هذه المهمة عبر أجهزتها وهيئاتها المتخصصة، خاصة أن الرعاية اللاحقة تتطلب موارد مالية كبيرة يصعب توفيرها بواسطة الجهود الذاتية علاوة على ذلك، فإن الرعاية اللاحقة تتطلب إشرافا وتوجيها من السلطات على المفرج عنهم، وهو أمر يصعب أن يسند إلى هيئات خاصة.²

1. الهيئات العامة: نظرا للإمكانات المالية المتوفرة لهذه الهيئات، فهي قادرة على القيام بهذا الدور بفعالية، باعتبارها تابعة للدولة وتحظى بتمويلها، فيما يخص التشريع الجزائري، أنشأ المشرع لجنة وزارية مشتركة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-429 بتاريخ 18 نوفمبر 2005، بهدف تنسيق جهود إعادة تأهيل السجناء وإدماجهم في المجتمع، تتكون اللجنة من ممثلين عن الوزارات المختلفة وتحت إشراف وزير العدل، وتساهم في وضع برامج الرعاية للمفرج عنهم، كما أنها مسؤولة عن تقييم وضع مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط، وتقديم التوصيات المناسبة في هذا الشأن.³

2. الجمعيات الوطنية: يعد المجتمع المدني بما في ذلك الأفراد والهيئات، شريكا مهما في عملية إدماج وتأهيل المحكوم عليهم، خصوصا بعد الإفراج عنهم. تشكل الجمعيات المتخصصة في رعاية السجناء جزءا أساسيا من هذا المجتمع في مجال الرعاية اللاحقة. ومنذ إصدار القانون رقم 05-04، تم عقد العديد من الملتقيات التحسيسية لتشجيع الجمعيات على المساهمة في إدماج المحبوسين. ومن أبرز هذه الجمعيات، الهلال الأحمر الجزائري والكشافة الإسلامية، بالإضافة إلى العديد من الجمعيات التي تهتم

¹ - مختارية عمائدية، مرجع سابق، ص ص 68-69.

² - أسماء كلانمر، مرجع سابق، ص 175.

³ - محمد أحمد لريد، مرجع سابق، ص 25.

برعاية الشباب ودعم المرأة، والتي تلعب دورا كبيرا في تقديم المساعدة والتوجيه للمفرج عنهم من النساء والرجال.¹

ثالثا: انقضاء الإفراج المشروط: يترتب على عدم الالتزام بالالتزامات والتدابير المحددة في المادة 147 من القانون 04-05 انقضاء الإفراج المشروط، مما يستدعي إعادة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية ويصدر قرار الإلغاء هذا من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، حسب الظروف، ويتم تبليغ المحكوم عليه بقرار الإلغاء إما عن طريق قاضي تطبيق العقوبات أو لجنة تكييف العقوبات وفقا للمادة 161 أو من خلال وزير العدل² وذلك في حالتين:

1. إخلال المحبوس بالالتزامات المفروضة عليه: يظل المفرج عنه بموجب الإفراج المشروط خاضعا لتنفيذ العقوبة المحكوم بها، لكنه يتلقى معاملة عقابية مختلفة عن تلك المعتمدة داخل المؤسسة العقابية ففي حين تكون الحرية مسلوبة داخل السجن، تظل مقيدة في نظام الإفراج المشروط، وعندما يفشل المفرج عنه في الالتزام بالواجبات المفروضة عليه يتم إلغاء الإفراج المشروط، ويعكس الإخلال الجسيم بهذه الالتزامات عدم ملاءمة هذا النوع من المعاملة العقابية لتأهيله، مما يستدعي إعادته إلى المؤسسة العقابية حيث يعتبر سلب الحرية الوسيلة الأكثر فاعلية لإصلاحه وتأهيله.³

2. ارتكاب المستفيد من الإفراج المشروط جريمة وصدر حكم جديد بالإدانة: تنص المادة 147 من القانون 04-05 على أنه يجب "صدور حكم جديد بالإدانة"، مما يثير تساؤلا حول المقصود بحكم الإدانة، هل يقصد بذلك الحكم الابتدائي أم أن المقصود هو انتظار استيفاء كافة إجراءات الطعن العادية وغير العادية ليصبح الحكم نهائيا وباتا وقويا في تنفيذه؟ لا يكفي مجرد الاتهام أو الشكوك الموجهة للمفرج عنه شرطيا، ولا حتى محاكمته أثناء التحقيق، من المحتمل أن المقصود في المادة هو الحكم النهائي الذي يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه، باعتباره يمثل عنوانا للعدالة والحقيقة.⁴

يجب أن يتم الإجراء قبل انقضاء المدة المتبقية من العقوبة التي تم الإفراج المشروط بموجبها وفي حال انقضاء هذه المدة يصبح الإفراج نهائيا، ولا يمكن إعادة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية.⁵

¹ - عبد الله زيان، مرجع سابق، ص 177.

² - فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص 1011.

³ - شعيب ضريف، مرجع سابق، ص 330.

⁴ - ابراهيم بباح، مرجع سابق، ص 486.

⁵ - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

المبحث الثاني: نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

يعد نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، باستخدام السوار الإلكتروني من أبرز مستجدات المنظومة القانونية الجزائية الجزائرية. إذ تم اعتماد هذا الإجراء لتعزيز تنفيذ بعض التزامات الرقابة القضائية تدعيما للطابع الاستثنائي للحبس المؤقت، وذلك بموجب الأمر رقم 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهي خطوة هامة لعصرنة قطاع العدالة من جهة، وتعزيز قرينة البراءة من جهة ثانية¹.

وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث الى مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (المطلب الأول)، وإلى أحكام تنفيذه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إن التطرق الى مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، يتطلب الوقوف على تعريف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (الفرع الأول)، ثم الى أسباب الأخذ به (الفرع الثاني)، فطبيعته القانونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الوضع تحت نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

قبل التطرق الى تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لابد من التطرق الى نشأة وتطور هذا النظام، حيث يعود ظهور السوار الإلكتروني الى تجربة الأخوين (shwltzgebel) من الجامعة الأمريكية بحيث أعد هذين الشابين نظاما للمراقبة اللاسلكية، وقام بتجربته في ولاية بوسطن الأمريكية على اثني عشر شابا من المحكوم عليهم، الذين استفادوا من نظام الإفراج المشروط آنذاك².

في حين يعود التطبيق الأول لهذا النظام الى عام 1987، في ولاية فلوريدا ومكسيك الجديدة، وقد أدمج السوار الإلكتروني غالبا مع تدبير البقاء في البيت "house arrest"، ويستخدم السوار الإلكتروني هناك كبديل عن الحرية المراقبة، وكأحد الالتزامات المفروضة ضمن الإفراج الشرطي، وكبديل عن

¹ - ليلي طالبي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة باجي مختار عنابة، المجلد أ، العدد 47، جوان 2017، ص 253.

² - جمال قتال، سلمى عقابوي، بدائل العقوبة السالبة للحرية (السوار الإلكتروني)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المركز الجامعي لتأمّنغست، المجلد 4، العدد 2، جانفي 2020، ص 183.

التوقيف الاحتياطي. وقد تطور هذا النظام بشكل كبير في السنوات الأخيرة وتبنته العديد من التشريعات على سبيل المثال فرنسا، التي تبنت هذا النظام عام 1997.¹

أما الجزائر فلقد تبنت هذا النظام من خلال الأمر رقم 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائري المؤرخ في 2015/07/23، حيث ينص في المادة 125 مكرر 1 على أنه: "...ويمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في الفقرات 01، 02، 09، 06، 10 من نفس المادة"، وكان أول استعمال للسوار الإلكتروني يوم 2016/12/25، حيث أصدر قاضي التحقيق في المحكمة الابتدائية في ولاية تيبازة أول حكم بوضع متهم في قضية (الضرب بالسلاح الأبيض) يجري التحقيق بشأنها تحت الرقابة بواسطة السوار الإلكتروني بدلا من الحبس المؤقت.²

ولقد ظهرت عدة مفاهيم لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حيث يسمى باللغة الفرنسية "le placement sous surveillance électronique"، كما يسمى بالسوار الإلكتروني "le bracelet électronique"، ويطلق عليه أيضا الحبس في البيت "le prison à domicile".³

أما عن تعريف هذا النظام فيمكن تقسيمه الى تعريف فقهي، وآخر تشريعي:

أولا: التعريف الفقهي للوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تعددت التعاريف الفقهية للوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حيث أن هناك من عرفه بأنه: "وسيلة لتنفيذ الحكم دون أن يكون المحكوم عليه في السجن، ويمكن أن تقرر تحت الإقامة الجبرية بديلا للاعتقال في انتظار جلسة المحاكمة، ويستند هذا الإجراء على مبدأ أن الشخص يوافق على البقاء في المنزل وذلك في أوقات محددة يضعها القاضي".⁴

¹ - نبيلة صدراتي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة (دراسة على ضوء القانون رقم 18-01 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة قسنطينة، العدد 9، جوان 2018، ص 161.

² - محمد بوكماش، أسماء حقا، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 05، العدد 01، 2019، ص 56.

³ - ليلي طالبي، مرجع سابق، ص 254.

⁴ - عبد الرحمان خلفي، عز الدين وداعي، علم العقاب، ط1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022، ص 202.

كما يمكن تعريفه بأنه: " قطعة معدنية تحيط كاحل المحكوم عليه، وتتكون من جزئين، الأول به شريحة هاتف نقال وأنظمة لتحديد المواقع، والثاني بطرية لشحن السوار، ويرفق السوار بلوحة تحكم منقولة تشبه الهاتف النقال يحملها المتهم معه، تتضمن تطبيقا خاصا تسهل عمل مصالح المراقبة والضبطية القضائية من خلال تحديد المواقع المسموحة أو الممنوعة عنه، ويمكن لصاحب السوار من خلالها الاتصال بأعوان الرقابة، ويفتح السوار بصفة أوتوماتيكية عبر مفتاح مخصص لذلك"¹.

وعرف أيضا بأنه: " نظام للمراقبة عن بعد بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب شخص عن المكان المخصص لإقامته، بموجب حكم قضائي، حيث تسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، لكن تحركاته تبقى محددة ومراقبة بموجب جهاز مثبت في معصمه أو أسفل قدمه"².

ثانيا: التعريف التشريعي للوضع تحت المراقبة الإلكترونية

استحدثت المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لأول مرة، بموجب القانون رقم 01-18 المتمم للقانون رقم 04-05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وذلك كنظام من أنظمة تكييف العقوبة.³

والمشرع بموجب هذا القانون، قد حاول إعطاء تعريف له، على أنه ذلك الإجراء الذي يسمح للمحكوم عليه بقضاء كامل العقوبة أو جزء منها، في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات، أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة، وهذا خارج المؤسسة العقابية ومن خلالها يحمل المحكوم عليه سوارا إلكترونيا، يسمح للجهات المراقبة له، بمعرفة تواجده في مكان الإقامة المحدد في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.⁴

¹ - نبيلة صدراتي، مرجع سابق، ص160.

² - صفاء أوثاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق سوريا، المجلد 25، العدد 01، 2009، ص149.

³ - المواد من 150 مكرر الى 150 مكرر 12 من القانون رقم 01-18 المتمم للقانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

⁴ - المادتان 150 مكرر و 150 مكرر 1 فقرة 1 من القانون رقم 01-18 المتمم للقانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

وعليه فإن المشرع الجزائري قد اعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل هذا القانون كنظام من أنظمة تكييف العقوبة، من خلال مراجعة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بإعادة تكييفها وفقا لشروط وإجراءات معينة يقررها قاضي تطبيق العقوبات، بعد صدور الحكم الجزائي القاضي بتوقيع العقوبة،¹ حيث يقوم هذا النظام على تنفيذ العقوبة خارج أسوار المؤسسة العقابية بطريقة مبتكرة تسمح للمحكوم عليه، بالبقاء في منزله أو في المكان المخصص لأقامته، عن طريق مراقبة تحركاته عن بعد بواسطة سوار إلكتروني يوضع في معصمه أو أسفل قدمه.

وبصدور القانون رقم 06-24 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات²، اعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة المنطوق بها، وهذا حسب ما جاء في المادة 5 مكرر 7فقرة 1 منه، والتي تنص على أنه: "يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية..." في حين عرفت الفقرة الثانية من المادة نفسها الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، والذي يتمثل في حمل الشخص المحكوم عليه نهائيا طيلة مدة العقوبة المحكوم بها عليه لسوار إلكتروني، يسمح بمعرفة مكان تواجده في المكان الذي يحدده قاضي تطبيق العقوبات والذي يتعين عليه عدم مغادرته إلا بترخيص منه.

الفرع الثاني: أسباب الأخذ بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تتعد الأسباب التي تدفع الى اللجوء الى الأخذ بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أهمها: ترشيد السياسة العقابية المواكبة للتطورات التكنولوجية (أولا)، وكذا الرغبة في الحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة (ثانيا).

أولا: ترشيد السياسة العقابية المواكبة للتطورات التكنولوجية: بغرض مواكبة التطورات العلمية المتسارعة في مجال التكنولوجيا، التي شهدتها المجتمعات البشرية في مختلف الميادين، برزت فكرة استخدام هذه

¹ - كريمة بعتاش، شهلة نويرة، ترشيد برامج إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في ظل القانون 01-18 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون الجزائري_ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية نموذجا_، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد 10، العدد 1، 2021، ص 184.

² _ القانون 06-24 المؤرخ ف 28 أبريل 2024، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 8 ماي 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 30، الصادرة في 30 أبريل 2024.

التكنولوجيا الحديثة في مجال مكافحة الجريمة¹ وتطوير النظام العقابي لهذه المجتمعات، وهذا من خلال ترشيد السياسة العقابية الحديثة، والتضييق من العقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة، عن طريق البحث عن أساليب عقابية أخرى حديثة، تكون بديلة لهذه العقوبات، وكأسلوب من أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسة العقابية، إيماناً منها أن العقوبات التقليدية، قد أبانت فشلاً ذريعاً في مكافحة الجريمة أو التقليل منها، ومن بين هذه الأساليب العقابية التي أخذ بها المشرع الجزائري الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كإجراء لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية، أين يسمح للمحكوم عليه البقاء في منزله أو محل إقامته، لكن تحت مراقبة تحركاته عن طريق جهاز إلكتروني لصيق بجسمه، يتمثل عادة في سوار إلكتروني والذي يوضع في معصمه أو أسفل قدمه على شكل ساعة أو سوار.²

ثانياً: الحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية: لقد أثبتت الدراسات في الميدان الجزائي العقابي أنه ينتج عن وضع المجرمين في المؤسسات العقابية عدة مساوئ، بحيث فشلت برامج الإصلاح وانتشار العود الإجرامي عقب خروجهم نتيجة الظروف القاسية التي يتعرضون لها خلال فترة قضاء العقوبة أهمها تعرفه على المجرمين المحترفين، فيكتسبون خبرة في الإجرام، لذلك فإن استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يقلل من حقيقة كون السجن مدرسة لتعلم الإجرام كما يجنب المحكوم عليه العزلة الاجتماعية والحرمان العاطفي.³

كذلك من بين مساوئ العقوبات السالبة للحرية، اكتظاظ السجون بسبب كثرة السجناء، حيث لا يكاد يخلو سجن أو مؤسسة إصلاحية منه اليوم، وهي واحدة من أصعب المشاكل التي تعاني منها نظم العدالة الجنائية في جميع أنحاء العالم⁴، ففي سنة 2002 سجل 34173 محبوس، مقابل 38868 محبوس سنة 2003، ليرتفع العدد إلى 42000 محبوس عام 2004، ثم إلى خمسين ألف محبوس عام 2008، في حين لا يتعدى الطاقة الاستيعابية النظرية لمجموع المؤسسات العقابية بـ 30000 مكان

¹ - سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 264.

² - عبد الرحمان خلفي، عز الدين وداعين مرجع سابق، ص ص 200-201.

³ - ويزة بلعسلي، الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني (آليات ترشيد السياسة العقابية المعاصرة) مجلة الحقوق والحريات، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 05، 2018، ص 148.

⁴ - جمال بوشنافة، تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية دراسة مقارنة في ظل القانون رقم 18-01 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، د.ت.ن، ص 204.

ليرتفع عام 2010 الى 57000 محبوس، وعليه فإن إفادة المحبوس من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يساعد في الحد من تكديس السجون¹.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

لقد ثار خلاف بين رجال الفقه حول تحديد الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مما أدى الى بروز اتجاهين، حيث يرى أنصار الاتجاه الأول أن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، يحمل في طياته صفات التدابير الاحترازية، لأنه ذو طابع تأهيلي إصلاحي، يهدف الى وقاية الفرد من الوقوع مجددا في مستنقعات الجريمة، كما يسعى الى تجنبه مخاطر مجتمع السجن الفاسد، وهو أسلوب لوقاية المجتمع من السلوكات المنحرفة التي تنخر كيانه، فهو على ذلك يطبق وفقا لاعتبارات الفرد والمجتمع معا².

أما الاتجاه الثاني يرى أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ذو طبيعة عقابية، فإذا كانت من الناحية النظرية تفتقد الإيلام والردع، فإنها من الناحية العملية تحمل عدة التزامات على المحكوم عليه ويظهر ذلك جليا فيما ينطوي على نظمها القانوني من معنى الإكراه والقسر، وذلك هو أساس العقاب مثال ذلك الالتزام بضرورة الاستجابة لطلبات الاستدعاء والالتزام بحظر الأماكن التي حددها قاضي تطبيق العقوبات، فنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عقوبة ينفذها المحكوم عليه بين أقرانه في المجتمع³.

المطلب الثاني: أحكام تنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

سيتم التطرق في هذا المطلب الى أحكام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وذلك من خلال بيان شروط منح هذا النظام (الفرع الأول)، ثم اجراءاته (الفرع الثاني)، وأخيرا آثاره (الفرع الثالث).

الفرع الأول: شروط نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام من أنظمة تكييف العقوبة، لابد من توفر جملة من الشروط القانونية (أولا)، والشروط المادية والتقنية (ثانيا).

¹ - نبيلة صدراتي ، مرجع سابق، ص 161.

² - سمير بوقرة ، مرجع سابق، ص 53.

³ - محمد بن حميد المزمومي ، المراقبة الإلكترونية كبدل للعقوبة السالبة للحرية دراسة في ضوء النظام السعودي والأنظمة المقارنة مجلة صوت القانون، جامعة عبد المالك عبد العزيز، المجلد 07، العدد 02، 2020، ص 685.

أولاً: الشروط القانونية: منها ما يتعلق بالمحكوم عليه، ومنها ما يتعلق بالعقوبة:

أ) الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه: يسري نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الجزائر على البالغين بعد الحصول على موافقتهم، حيث لا يمكن اتخاذ قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه، فتكون الموافقة ضرورية لتنفيذ هذا النظام لأنه رضائي، يتطلب موافقة المعني¹ حيث تنص المادة 150 مكرر 2 من القانون رقم 01-18 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم للقانون رقم 04-05 على: " لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصراً."

المشرع الجزائري اشترط موافقة المحكوم عليه على هذا النظام لأن موافقته فيه ضمان لحسن التنفيذ مما يسهل ادماجه اجتماعيا عند انقضاء عقوبته².

كما يطبق أيضا على القاصر بعد موافقة ممثلهم القانوني، وهذا ما أكدته المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 01-18 في المادة 150 مكرر 2 منه، ولكنه لم يحدد من القاصر الذي يمكن وضعه تحت هذا النظام، وبالرجوع الى المادة 57 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل التي تنص على: "لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات الى أقل من ثلاث عشرة (13) سنوات عند تاريخ ارتكابه للجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهديب."

كما نصت المادة 49 في فقرتها الرابعة من قانون العقوبات على: "يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 سنة الى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهديب أو لعقوبات مخففة".

وبالتالي يمكن تقسيم فئة الأطفال المجرمين الى فئتين:

✓ **الفئة الأولى:** تضم الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 13 سنة، في هذه الحالة لا يجوز الحكم على الطفل بأية عقوبة، وإنما يكون تتخذ عليه تدابير الحماية والتهديب³.

¹ - محمد بوعروج، حسبية محيي الدين، السوار الإلكتروني كبديل عقابي رضائي في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، جامعة لونيبي علي البليلة 2، المجلد 09، العدد 03، ديسمبر 2022، ص 629.

² - أحمد سعود، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي الجزائر، المجلد 09، العدد 03، ديسمبر 2018، ص 684.

³ - المادة 49 الفقرة الأولى من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات (المعدل والمتمم).

✓ **الفئة الثانية:** تضم الأطفال الذين بلغ سنهم من 13 سنة الى 18 سنة، يخضع الطفل الجانح إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة، وبالتالي يمكن تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عليه.¹

✓ **حماية كرامة المحكوم عليه وسلامته وخصوصيته** وهذا ما نصت عليه المادة 150 مكرر 2 من القانون رقم 01-18: "يجب احترام كرامة المعني وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية."

✓ **أن يكون السوار الإلكتروني لا يضر المحكوم عليه** حيث تنص المادة 150 مكرر 7 على: "على قاضي تطبيق العقوبات قبل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية، أو في أي وقت أثناء تنفيذ هذا الإجراء التحقق تلقائيا أو بناء على طلب المعني، من أن السوار لا يضر بصحة المعني."

✓ **الأخذ بعين الاعتبار الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو تكويني** وإذا أظهر ضمانات جدية لاستقامته فرض هذه الوسيلة وقد يتمثل هذا المبرر في ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني أو متابعة لدراسة أو لخضوعه لعلاج طبي.²

ب) الشروط المتعلقة بالعقوبة: يشترط للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، أن تكون مدة العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز 3 سنوات، يمكن قاضي تطبيق العقوبات، تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصا أو عن طريق محاميه، أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية، في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث (03) سنوات أو في حالة إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة.³

ويشترط أيضا، أن يكون الحكم نهائيا، حيث تنص المادة 150 مكرر 3 على: "يشترط للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أن يكون الحكم نهائيا".

ثانيا: الشروط المادية والتقنية: لا يشترط لتطبيق هذا النظام توفر الشروط القانونية فحسب، بل يتطلب الأمر شروطا مادية، وأخرى تقنية:

أ. الشروط المادية: وتتمثل في:

¹ - محمد بوكماش، أسماء حقا، مرجع سابق، ص 61.

² - عيسى بن خدة، نظام المراقبة الإلكترونية وفق القانون 06-24، مداخلة في ملتقى وطني بعنوان: المؤسسات العقابية في الجزائر جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية، يوم 26 جانفي 2025، ص 15.

³ - المادة 150 مكرر 1 من القانون 01-18 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

1- محل الإقامة: يشترط لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أن يكون للمحكوم عليه مكان إقامة مستقرا أو مكان إيجار ثابت، وفي هذه الحالة يجب الحصول على موافقة مالك العقار ومؤجره وكذلك الحال بالنسبة لمكان السكن المشترك، أما إذا كان من الأماكن العمومية فيسقط هذا الشرط.¹ ولقد أكدت المادة 150 مكرر 3 من القانون رقم 01-18 على هذا الشرط بنصها على: "يشترط للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

✓ أن يكون الحكم نهائيا.

✓ أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتا..."

2- تسديد مبالغ الغرامات المحكوم بها: يعد هذا الشرط عرقلة قانونية أمام تطبيق هذا النظام خاصة إذا كانت قيمة الغرامة المالية كبيرة نوعا ما، والملاحظ أن المشرع الجزائري نص فقط على تسديد الغرامة المالية، بينما لم يشير الى ضرورة أن يسدد المحكوم عليه التعويضات المدنية للطرف المضرور من الجريمة على خلاف ما نص عليه في نظام الإفراج المشروط.²

ب. الشروط التقنية: تتمثل في الأجهزة والأدوات، التي تجسد الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وهي:³

1. سوار إلكتروني: يثبت على معصم اليد أو أسفل ساق الخاضع للمراقبة الإلكترونية، حيث يقوم هذا السوار بإرسال إشارات لاسلكية كل ثلاثين ثانية في المحيط الجغرافي المحدد للمراقبة.⁴

2. جهاز الاستقبال: هو جهاز إلكتروني يستقبل الإشارات الواردة من جهاز الإرسال "السوار الإلكتروني" يوضع هذا الجهاز في مكان إقامة الشخص المستفيد من المراقبة الإلكترونية أو في المكان الذي ستنفذ فيه المراقبة الإلكترونية.⁵

¹ - محمد بوكماش، أسماء حقا، مرجع سابق، ص 64.

² - إبراهيم بباح، الاستخدام التكنولوجي في السياسة العقابية_ المراقبة الإلكترونية باستخدام تقنية السوار الإلكتروني نموذجاً، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 2509.

³ - جمال بوشنافة، مرجع سابق، ص 207.

⁴ - مريم بوشري، نسمة عابسة، مرجع سابق، ص 199.

⁵ - أسماء مغراوي، عبد اللطيف فاصلة، الأحكام الإجرائية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 25، جانفي 2021 ص 535.

3. مركز المراقبة: يتمثل في جهاز كمبيوتر مركزي، يوضع لدى إدارة السجون، ويعمل هذا الجهاز على إجراء مقارنة بين الإشارات التي يرسلها جهاز الاستقبال بالبرنامج الموضوع مسبقا للشخص المستفيد من المراقبة الإلكترونية¹.

أما بالنسبة لفتح أو غلق السوار فيكون بطريقة أوتوماتيكية بواسطة جهاز إلكتروني يكون في يد الجهات المخولة قانونا التي توضع السوار، وهذه الجهات تتمثل في مكتب موجود على مستوى المؤسسة العقابية مهمته تركيب جهاز السوار الإلكتروني على المعني أو نزع ووضعه حيز خدمة المراقبة الإلكترونية، يتكون من موظفين: موظف مؤهل يتم تكليفه بعملية وضع السوار الإلكتروني ونزعه، أما الموظف الثاني فيتمثل في تقني في الإعلام الآلي مكلف بتشغيل السوار الإلكتروني وتحديد النطاق الجغرافي لحامله².

الفرع الثاني: إجراءات نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

بعد توفر شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية السالف ذكرها، يمكن للمحكوم الاستفادة من هذا النظام وفق إجراءات معينة، وعليه سيتم التطرق في هذا الفرع الى الجهة المختصة بإصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (أولا)، ثم الى اصدار مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية (ثانيا).

أولا: الجهة المختصة بإصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية: تنص المادة 23 من القانون رقم 04-05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على: "يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن صلاحياته المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبة السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة".

فمن خلال هذه المادة يعد قاضي تطبيق العقوبات، هو الجهة القضائية المختصة بإصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، كما نصت المادة 150 مكرر 1 من القانون رقم 01-18 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

¹ - ليلي طالبي، مرجع سابق، ص، 258.

² - إيناس مريم بوعزيز، أميرة مراد، المراقبة الإلكترونية الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2023/2023، ص ص 39-40.

ثانياً: اصدار مقرر الاستفادة من الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية: لا يمنح مقرر الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، إلا بعد تقديم الطلب الى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني أو في شكل اقتراح من طرف قاضي تطبيق العقوبات¹.

يتم اتخاذ مقرر الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حسب حالتين:

أ) **المحكوم عليه غير محبوس:** في حالة ما إذا تم القبض على المحكوم عليه بموجب مستخرج حكم أو قرار نهائي، وتم تقديمه الى وكيل الجمهورية لتنفيذ العقوبة وصرح أنه يلتمس تقديم طلب للاستفادة من إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وإذا تبين لوكيل الجمهورية أن الجريمة غير خطيرة يقوم بأخذ أقواله على محضر ويرسل نسخة منه الى قاضي تطبيق العقوبات بمقر سكناه، ويتعين تبليغ المعني على ضرورة استكمال ملفه وتقديمه الى قاضي تطبيق العقوبات دون تأخير ابتداء بتقديم الطلب على مستوى أمانة قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي².

ثم يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإخطار النيابة العامة لإبداء رأيها في الطلب في أجل ثلاث (03) أيام من تاريخ إبلاغها، ويفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل عشرة (10) أيام من إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن³.

ب) **المحكوم عليه المحبوس:** بعد تقديم الطلب الى قاضي تطبيق العقوبات، يقوم بإخطار النيابة العامة فوراً لإبداء رأيها حول الطلب، ونفس الإجراء يتبع في حالة اقتراح قاضي تطبيق العقوبات الاستفادة المحبوس من هذا النظام، كما يأخذ رأي تطبيق العقوبات حسب المادة 150 مكرر 1 من القانون رقم 01-18، ولكن حسب المنشور الوزاري رقم 2018/6189 فإن رأي اللجنة يكون استشاري فقط عكس

¹ - فريدة بن يونس، آليات تطبيق إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية- دراسة تحليلية نقدية- للقانون 01-18 والمنشور الوزاري رقم 6189، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد 11، سبتمبر 2018، ص 512.

² - المرجع نفسه، ص 513.

³ - المادة 150 مكرر 4 من القانون رقم 01-18 يتم القانون 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

رأيها في أنظمة تكييف العقوبة الأخرى، وهذا ما يعد سطوراً على صلاحيات اللجنة وخاصة أن أعضائها أقرب وأدري بالمحبوس خاصة في جانب سيرته وسلوكه¹.

يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل عشرة (10) أيام، من إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن، فإذا كان بالرفض عليه أن يقدم طلباً جديداً بعد مضي 6 أشهر من تاريخ رفض طلبه، أما إذا تم قبوله فيبلغ المقرر فوراً للنيابة العامة ولها أن تطلب إلغائه من طرف لجنة تكييف العقوبة إذا مسّ بالأمن والنظام العام².

أما فيما يخص الملف والوثائق المطلوبة للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هي كالاتي³:

- طلب خطي للمعني أو طلب المحامي أو استمارة اقتراح يعدها قاضي تطبيق العقوبات.
- استمارة الموافقة القبلية للمعني أو ممثله القانوني إذا كان قاصراً.
- شهادة طبية يتم الإشارة فيها أن استعمال السوار الإلكتروني لا يضر بصحة المعني.
- الحكم أو القرار الذي قضى بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن 3 سنوات (بالنسبة للمحكوم عليه الغير محبوس).
- الوضعية الجزائية (بالنسبة للمحبوس).
- تقرير السيرة والسلوك (بالنسبة للمحبوس).
- شهادة السوابق القضائية رقم (02).
- شهادة عدم الطعن أو الاستئناف.
- وصل دفع الغرامات المالية المحكوم بها والمصاريف القضائية.
- شهادة الإقامة.
- شهادة عمل أو شهادة مدرسية أو شهادة التبرص أو التكوين أو بطاقة علاج (حسب الحالات)، أو كل وثيقة تساعد قاضي تطبيق العقوبات على اتخاذ القرار.

¹ - فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص 514.

² - المادة 150 مكرر 12 من القانون رقم 01-18 يتم القانون 04-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

³ - سمير بوقرة، مرجع سابق، ص 61.

ولقد أجاز المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات، اخضاع المحكوم عليه لتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 150 مكرر 6 من القانون 01-18 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وتتمثل هذه التدابير في ما يلي:

- ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني.
- عدم ارتياد بعض الأماكن.
- عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة.
- عدم الاجتماع ببعض الأشخاص، لاسيما الضحايا والقصر.
- الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الإجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف الى إعادة إدماجه اجتماعيا.
- استجابة المحكوم عليه الى استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها هذا الأخير.

وعليه إذا احترم الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية، للالتزامات المفروضة عليه والمحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، فإن المراقبة تتم بنجاح أما إذا لم يحترم تلك الالتزامات دون مبرر مشروع فلقاضي تطبيق العقوبات السلطة التقديرية في إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وينفذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها داخل المؤسسة العقابية، كذلك الحال بالنسبة للشخص الذي يقوم بتعطيل أو نزع السوار الإلكتروني فإنه يتعرض لعقوبة جريمة الهروب المنصوص عليها في المادة 188 من الأمر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات، وهي الحبس من شهرين الى (03) سنوات¹.

الفرع الثالث: آثار نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كأى نظام عقابي آخر له آثار عديدة تعود على المحكوم عليه وعلى المجتمع، فلقاضي تطبيق العقوبات السلطة التقديرية في إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة

¹ - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر، العدد 84.

الإلكترونية بعد سماع الشخص المعني في حالة عدم احترامه للالتزامات المفروضة عليه، والمحددة في المقرر، أما في حالة التزامه بالالتزامات فإن المراقبة الإلكترونية تتم بنجاح.¹

كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أيضا، إلغاء مقرر الوضع إذا طلب المحكوم عليه وهذا حسب ما نصت عليه المادة 150 مكرر 10 من القانون رقم 01-18 المتمم للقانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

ويمكن للشخص المعني التظلم ضد مقرر إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، أمام لجنة تكييف العقوبة، والتي عليه الفصل فيه في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إخطارها.²

ولقد نصت المادة 150 مكرر 13 من القانون رقم 01-18 أنه في حالة إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، سيترتب على ذلك عدة آثار تتمثل فيما يلي:

1. أن ينفذ المحكوم عليه بقية العقوبة المحكوم بها داخل المؤسسة العقابية.

2. كما تقتطع المدة التي قضاها في الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من مدة العقوبة.

على عكس نظام الإفراج المشروط الذي يترتب على إلغائه قضاء المحكوم عليه ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه، وتعد المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية.³

¹ - المادة 150 مكرر 10 من القانون رقم 01-18 المتمم للقانون رقم 04-05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

² - المادة 150 مكرر 11 من القانون رقم 01-18 يتم القانون رقم 04-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

³ - المادة 147 الفقرة 2 و3 من القانون نفسه.

خلاصة الفصل الثاني :

يتلخص موضوع الدراسة في هذا الفصل في القول أن المشرع الجزائري نظم في القانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتم بموجب القانون رقم 01-18، أنظمة تهدف إلى إنهاء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية تحت ظروف معينة.

حيث تم التطرق في هذا الفصل، الى الأنظمة التي تنهي تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، والمتمثلة في نظام الإفراج المشروط، وهو نظام يسمح للمحبوس بالإفراج عنه قبل إتمام مدة العقوبة تحت شروط معينة، شريطة أن يكون قد أظهر حسن السيرة والسلوك ومَرَّ بفترة اختبار قضائي، ويتم اتخاذ القرار بالإفراج المشروط من قبل القاضي المختص، وهو لا ينهي العقوبة بشكل كامل.

بالإضافة الى نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حيث يتم وضع المحكوم عليه تحت المراقبة باستخدام سوار إلكتروني يحدد حركته، وهو نظام من أنظمة تكييف العقوبة من خلال مراجعة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، بإعادة تكييفها وفقا لشروط معينة يقررها قاضي تطبيق العقوبات بعد صدور الحكم الجزائي القاضي بتوقيع العقوبة، على نحو يجوز للمحكوم عليه، تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه كليا أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية بوضع سوار إلكتروني يسمح للجهات المراقبة له، إذا كان قد احترام الشروط والإجراءات المحددة له.

الخاتمة

من خلال دراسة موضوع أنظمة تكييف العقوبة في القانون الجزائري، الذي يعد من بين المواضيع المستحدثة التي جاءت بها المنظومة العقابية، وذلك نتيجة التحولات والتطورات التي شهدتها هذه المنظومة والتي اتجهت الى تبني سياسة الإصلاح و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم، حيث نظم المشرع الجزائري هذه الأنظمة ضمن القانون رقم 04-05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المتمم بموجب القانون رقم 01-18، الذي جاء بمجموعة من الآليات التي تسمح بإعادة النظر في العقوبة أثناء مرحلة تنفيذها، وتتمثل هذه الأنظمة في نظام إجازة الخروج، ونظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ونظام الإفراج المشروط، إضافة الى نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

ولقد تم التوصل الى جملة من النتائج، من أهمها ما يلي:

- ✓ تعد أنظمة تكييف العقوبة من الأنظمة العلاجية والإصلاحية، التي تهدف الى إصلاح وتأهيل المحكوم عليه، من خلال الاعتماد على تدابير بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، من أجل الحد من المساوئ النفسية والاجتماعية والاقتصادية لسلب الحرية.
- ✓ لا تعد أنظمة تكييف العقوبة، حقا للمحكوم عليه وإنما آلية جوازية تمنح على سبيل الجواز لا الإلزام خاضعة للسلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات فله السلطة المطلقة في اتخاذ القرارات الخاصة بهذه الأنظمة.
- ✓ تقتصر هذه الأنظمة على فئات معينة من المحكوم عليهم، إذ يشترط للاستفادة منها توفر جملة من الشروط القانونية، من بينها حسن السيرة والسلوك.
- ✓ يعكس اعتماد المشرع الجزائري على نظام إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة مراعاته للضوابط الإنسانية والاجتماعية، فلقد اهتم بمصلحة المحكوم عليه من جهة ومصلحة الأشخاص المرتبطين به كأهله وأقاربه من جهة أخرى، وذلك من أجل تخفيف الآثار النفسية والاجتماعية الناتجة عن وضعه في المؤسسة العقابية.
- ✓ لا تحتسب فترة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية، ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا.
- ✓ تعتبر هذه الأنظمة خاصة بنظام الإفراج المشروط ونظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مرحلة من مراحل التدرج العقابي، لتحضير المحكوم عليه لإفراج النهائي.

✓ مواصلة مسايرة المشرع الجزائري، التطورات الحديثة القائمة على الحد من العقاب واستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة في مرحلة التنفيذ العقابي، وذلك من خلال اعتماده على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام من أنظمة تكييف العقوبة.

رغم ذلك، إلا أن أنظمة تكييف العقوبة لا تزال تعاني من بعض النقائص، لذلك يمكن اقتراح ما يلي:

✓ المدة المقررة للتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة المقدرة بثلاثة (03) أشهر، قد لا تفي بالغرض ولا يمكن للمحبوس تدارك الظروف الاستثنائية التي منحت لأجلها هذه الإجازة في مدة قصيرة لهذا نقترح إعادة النظر في مدة هذا النظام.

✓ إعادة النظر في شروط منح نظام الإفراج المشروط لا سيما شرط الوفاء بدفع الالتزامات المالية وذلك عندما يتعلق الأمر بالمحبوسين الذين لا يستطيعون دفع ما عليهم من التزامات مالية.

✓ العمل على توعية وتحسيني المجتمع بأنظمة تكييف العقوبة، من أجل تغيير النظرة التقليدية الى المحكوم عليه من شخص مجرم الى شخص قابل للإصلاح وإعادة التأهيل الإجتماعي.

وفي الأخير نأمل أننا قد وفقنا، في تسليط الضوء على أنظمة تكييف العقوبة، وإبراز شروطها واجراءاتها وفقا لما نص عليه قانون تنظيم السجون الجزائري.



قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القوانين:

أ. النصوص التشريعية:

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 84.
 2. الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فيفري 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج ر، العدد 15، (الملغى).
 3. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، ج.ر، العدد 24 الصادرة في 12 جوان 1984 (المعدل والمتمم).
 4. القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر، العدد 12، 2005.
 5. القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، العدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.
 6. القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر، العدد 5، 2018.
 7. القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 ماي 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 30، الصادرة في 30 أبريل 2024.
- ### ب. النصوص التنظيمية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها.
2. المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 ماي 2005، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.

ثانياً: الكتب:

1. ابراهيم حامد طنطاوي، الإفراج الصحي عن المحبوسين في ضوء السياسة العقابية الحديثة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

2. إبراهيم رمضان عطايا، فردية العقوبة وأثرها في الفقه الإسلامي، د ط، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2007.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط18، دار هومة، الجزائر، 2019.
4. اسحق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1991.
5. رمسيس بهنام، النظرية العامة للمجرم، د ط، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، د.ت.ن.
6. سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية مصر، 2016.
7. سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسات الاجتماعية لإعادة الإدماج بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، د ط، دار الهدى الجزائر، د.ت.ن.
8. عبد الحفيظ طاشور، قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ت.ن.
9. عبد الرحمان خلفي، عز الدين وداعي، علم العقاب، ط1، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2022.
10. عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، ط1، جامعة الكويت، الكويت، 1981.
11. عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، د ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2019.
12. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام وعلم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، د ط ، لبنان 2009.
13. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، ط5، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت 1985.
14. الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، د ط، دار الهدى الجزائر، د.ت.ن.
15. مبروك مقدم، العقوبة موقوفة التنفيذ، دراسة مقارنة، د ط، دار هومة، الجزائر، 2007.

16. محمد رمضان بارة، مبادئ علم الجزاء الجنائي، ط1، دار الكتب الوطنية بنغازي، ليبيا 1998.

17. محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2008.

18. محمد نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، ط2، مصر، 1973.

ثالثا: الرسائل والمذكرات:

أ. رسائل الماجستير:

1. أسماء كلانمر، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، 2011.

2. أمال إنال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010.

3. بوزيد مختارية، النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2015/2014.

4. عبد المجيد بوكروح، الإفراج المشروط في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 1993.

5. محمد الصالح مكاحلية، معاملة المحبوس في ضوء ارساء سياسة قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، 2010/2009.

6. مختارية عمايدية، الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة 2015/2014.

7. نبيلة بن الشيخ، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009.

8. ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2010/2011.

ب. مذكرات الماستر:

1. الأخضر أومايه، ابراهيم حمودي، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 202/2023.

2. أمال خوالدية، ايمان ادريسي، أنظمة تكييف العقوبة في قانون السجون، مذكرة مكملّة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2021.

3. إيناس مريم بوعزيز، أميرة مراد، المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملّة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة 2023/2023.

4. جميلة مسيلي، نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2016/2017.

5. ذهبية قرازم، ربيعة بوعلي، أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي الحاج، باتنة 2020/2021.

6. سامية بصغير، نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2018/2019.

7. سمير بوقرة، أنظمة تكييف العقوبة في قانون تنظيم السجون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2018/2019.

8. شهيناز بساحة، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية، مذكرة مكملّة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2023/2024.

9. طاهر عبد الحكيم، وقف تنفيذ العقوبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2021/2022.

10. ماييسة عاشور بوعكاز، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة 2014/2013.

11. هاجر دنش، أنظمة تكييف العقوبة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن يحيى الصديق، جيجل، 2023/2022 .
رابعاً: المقالات:

1. ابراهيم بباح، الاستخدام التكنولوجي في السياسة العقابية المراقبة باستخدام تقنية السوار الإلكتروني نموذجاً، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02 ديسمبر 2021.

2. ابراهيم بباح، الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد 9، مارس 2018.

3. أحمد سعود، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، المجلد 09، العدد 03، ديسمبر 2018.

4. أسماء مغراوي، عبد اللطيف فاصلة، الأحكام الإجرائية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 25، 15 جانفي 2021.

5. بلقاسم مولاي، الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية في السياسة العقابية الحديثة مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة.

6. جمال بوشنافة، تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية دراسة مقارنة في ظل القانون 01-18 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، د.ت.ن.

7. جمال قتال، سلمى عقابوي، بدائل العقوبة السالبة للحرية (السوار الإلكتروني)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المركز الجامعي لتامنغست، المجلد 4، العدد 2، جانفي 2020.

8. حياة نوراني، الإطار القانوني للفترة الأمنية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 1، 2019.
9. شعيب ضريف، الإفراج المشروط كأسلوب لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 49، جوان 2018.
10. صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، المجلد 25 العدد 1، 2019.
11. عبد الكريم بلعربي، بشير عبد العالي، نظام تجزئة العقوبة كعلاج لمساوئ الحبس قصير المدة نحو سياسة عقابية معاصرة، مجلة دفتر السياسة والقانون، المركز الجامعي نور البشير الجزائر، العدد 19، جانفي 2018.
12. عبد الله أوهابيه، العقوبات السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائري، الجزء 35، رقم 02.
13. عبد الله زيان، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة ابن باديس مستغانم، العدد 04، جوان 2017.
14. فريدة بن يونس، الإفراج المشروط كبديل للعقوبة في قانون تنظيم السجون بين اختلالات القانون وفعالية التطبيق، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة العدد 01، جوان 2022.
15. فريدة بن يونس، آليات تطبيق اجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية- دراسة تحليلية نقدية- للقانون 01-18 والمنشور الوزاري رقم 6189، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد 11، سبتمبر 2018.
16. كريم مسعودي، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مجلة مقاربات، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 04، العدد 02، جانفي 2016.
17. كريمة بعتاش، شهلة نويري، ترشيد برنامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في ظل القانون 01-18 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون الجزائري- الوضع تحت المراقبة

- الإلكترونية نموذجاً- مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة الجزائر، المجلد 10، العدد 1، 2021.
18. ليلي طالبي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة باجي مختار، عنابة المجلد أ، العدد 47، جوان 2017.
19. محمد أحمد لريد، موقف المشرع الجزائري من نظام الإفراج المشروط، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد 06، ماي 2017.
20. محمد أمين بوكماش، هيبة هروال، المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقيّة المجلد 06، العدد 01 جوان 2019.
21. محمد بن حميد المزمومي، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية دراسة في ضوء النظام السعودي والأنظمة المقارنة، مجلة صوت القانون، جامعة، عبد العزيز، المجلد 07، العدد 02، 2020.
22. محمد بوعروج، حسيبة محيي الدين، السوار الإلكتروني كبديل عقابي رضائي في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 09، العدد 03 ديسمبر 2022.
23. محمد بوكماش، أسماء حقااص، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 05، العدد 01، 2019.
24. محمد محيي الدين عوض، الشرطة وحقوق الإنسان في المؤسسات العقابية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2001 .
25. محمود لنكار، المحافظة على الروابط الأسرية للمحبوسين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، العدد 08، 2014.
26. مريم بوشربي، نسمة عابسة، المراقبة الإلكترونية كأسلوب حديث للمعاملة العقابية في ظل القانون رقم 18-01 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر الدراسات الدستورية والنظم السياسية، العدد 06، 2019.
27. مهداوي محمد الصالح، أنظمة تكيف العقوبات في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول المجلة الجزائرية للقانون المقارن، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد 05، جوان 2020.

28. نبيلة صدراتي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة (دراسة على ضوء القانون رقم 18-01 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين) مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة قسنطينة، العدد 09، جوان 2018.

29. نسرين صافي، عبد الحفيظ طاشور، نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 02، جوان 2020 .

30. ويزة بلعسلي، الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني (آليات ترشيد السياسة العقابية المعاصرة)، مجلة الحقوق والحريات، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 05، 2018.

خامسا: الملتقيات:

1. عيسى بن خدة، نظام المراقبة الإلكترونية وفق القانون 24-06، مداخلة في ملتقي وطني بعنوان: المؤسسات العقابية في الجزائري جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية، يوم 26 جانفي 2025.



قائمة المحتويات

الصفحة	العنوان
	شكر
	إهداء
	قائمة المختصرات
أ	مقدمة
	الفصل الأول: الأنظمة الموقفة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مؤقتا
5	المبحث الأول: نظام إجازة الخروج
5	المطلب الأول: مفهوم نظام إجازة الخروج
6	الفرع الأول: تعريف نظام إجازة الخروج وتحديد طبيعته القانونية
6	أولا: تعريف نظام إجازة الخروج
8	ثانيا: الطبيعة القانونية لنظام إجازة الخروج
9	الفرع الثاني: تمييز نظام إجازة الخروج عن باقي الأنظمة القانونية المشابهة له
9	أولا: نظام إجازة الخروج ونظام رخصة الخروج
10	ثانيا: نظام إجازة الخروج ونظام الحرية النصفية
11	ثالثا: نظام إجازة الخروج والعطل الاستثنائية
12	المطلب الثاني: آليات تجسيد نظام إجازة الخروج
13	الفرع الأول: شروط منح نظام إجازة الخروج
15	الفرع الثاني: اجراءات الاستقادة من نظام إجازة الخروج
15	أولا: تقديم الطلب المتعلق بالاستقادة من نظام إجازة الخروج
16	ثانيا: تشكيل الملف المتعلق بالاستقادة
16	الفرع الثالث: الغرض من منح نظام إجازة الخروج
18	المبحث الثاني: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية

18	المطلب الأول: مفهوم نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة
18	الفرع الأول: تعريف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وتحديد طبيعته القانونية
18	أولاً: تعريف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة
20	ثانياً: الطبيعة القانونية لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة
20	الفرع الثاني: تمييز نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة عن باقي الأنظمة المشابهة له
20	أولاً: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و نظام وقف التنفيذ
23	ثانياً: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ونظام تأجيل العقوبة
26	ثالثاً: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ونظام تجزئة العقوبة
28	المطلب الثاني: الأحكام القانونية لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة
28	الفرع الأول: شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة
30	الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة
31	أولاً: تقديم الطلب
31	ثانياً: الفصل في المقرر
31	الفرع الثالث: آثار الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة
32	أولاً: الآثار القانونية
32	ثانياً: آثار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة على إعادة التأهيل الإجتماعي
34	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: الأنظمة المنهية للعقوبة السالبة للحرية	
37	المبحث الأول: نظام الإفراج المشروط
37	المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط
38	الفرع الأول: تعريف الإفراج المشروط وخصائصه
38	أولاً: تعريف الإفراج المشروط
39	ثانياً: خصائص الإفراج المشروط

40	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للإفراج المشروط
40	أولاً: الإفراج المشروط عمل إداري
41	ثانياً: الإفراج المشروط عمل قضائي
41	ثالثاً: موقف المشرع الجزائري من نظام الإفراج المشروط
42	الفرع الثالث: تمييز نظام الإفراج المشروط عن باقي الأنظمة القانونية المشابهة له
42	أولاً: نظام الإفراج المشروط ونظام وقف التنفيذ
44	ثانياً: نظام الإفراج المشروط ونظام الإختبار القضائي
46	ثالثاً: نظام الإفراج المشروط ونظام البارول
48	المطلب الثاني: شروط وإجراءات الاستفادة من نظام الإفراج المشروط وآثاره
48	الفرع الأول: شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط
52	الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من نظام الإفراج المشروط
52	أولاً: الجهة المختصة بمنح الإفراج المشروط
55	ثانياً: مقرر الاستفادة من نظام الإفراج المشروط
55	ثالثاً: الطعن في مقرر الإفراج المشروط
56	الفرع الثالث: آثار نظام الإفراج المشروط
56	أولاً: الآثار الخاصة بالإفراج المشروط
58	ثانياً: الآثار العامة للإفراج المشروط
60	ثالثاً: انقضاء الإفراج المشروط
61	المبحث الثاني: نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
62	المطلب الأول: مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
62	الفرع الأول: تعريف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
63	أولاً: التعريف الفقهي للوضع تحت المراقبة الإلكترونية
64	ثانياً: التعريف التشريعي للوضع تحت المراقبة الإلكترونية

64	الفرع الثاني: أسباب الأخذ بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
64	أولاً: ترشيد السياسة العقابية المواكبة للتطورات التكنولوجية
65	ثانياً: الحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة
66	الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
66	المطلب الثاني: أحكام تنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
66	الفرع الأول: شروط نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
67	أولاً: الشروط القانونية
68	ثانياً: الشروط المادية والتقنية
70	الفرع الثاني: إجراءات نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
70	أولاً: الجهة المختصة بإصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
71	ثانياً: إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
73	الفرع الثالث: آثار نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
75	خلاصة الفصل
79	الخاتمة
82	قائمة المصادر والمراجع
91	قائمة المحتويات
96	ملخص الدراسة

ملخص الدّراسة

ملخص :

من أجل مواكبة السياسية الجنائية المعاصرة، وتجنب مساوئ العقوبات السالبة للحرية، أقر المشرع الجزائري أنظمة تكييف العقوبة من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين لذلك فإن الهدف من هذه الدراسة، يكمن في تسليط الضوء على مختلف الأحكام القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لكل نظام من هذه الأنظمة سواء تلك الأنظمة التي توقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مؤقتاً أو تلك التي تنهي العقوبة السالبة للحرية، وذلك من خلال الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي.

ولقد تم التوصل الى أن المشرع قد وفق الى حد ما في وضع أنظمة تكييف العقوبة، غير أنها لا تزال تعاني من بعض النقائص خاصة من حيث النصوص القانونية ومن حيث التطبيق.

الكلمات المفتاحية: الإفراج المشروط، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، المحكوم عليه ، حسن السيرة والسلوك.

Summary:

In order to keep pace with contemporary criminal politics, and avoid the disadvantages of deprivation of liberty penalties The Algerian legislator approved the regulations governing the adjustment of sentences through the Prisons Organization Act and the social reintegration of prisoners. The aim of this study is to, shed light on the various legal provisions that the Algerian legislator has devoted to each of these regulations, both those that temporarily suspend the execution of sentences depriving liberty or those that terminate sentences depriving liberty, by relying on a descriptive and analytical approach.

It has been found that the legislature has to some extent adopted penal adjustment regulations, but still suffers from some shortcomings, especially in terms of legal texts and application.

Keywords: parole, electronic monitoring, , convict, good conduct.